هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

أوراق عمل
الندوة الزكوية الأولى

يوم الأربعاء ١٧ رجب ١٤٤٤ هـ الموافق ٨ فبراير ٢٠٢٣م
من الساعة الرابعة عصراً حتى الثامنة مساء

مدينة الرياض
فندق الريتز كارلتون - قاعة (A)

محاور الندوة

١. **الجلسة الأولى: طريقة حساب الزكاة في المملكة العربية السعودية. ص 2**
رئيس الجلسة: معالي الشيخ أ.د. عبدالله بن محمد المطلق.
المعقبين:
١. الدكتور علي بن محمد نور. ص 22
٢. الدكتور محمد بن عود الفزيع. ص35

٢. **الجلسة الثانية: المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة في المملكة. ص 48**
رئيس الجلسة: معالي الشيخ أ.د. عبدالسلام السليمان.
المعقبين:
١. الدكتور خالد بن عبدالرحمن المهنا. ص 76
٢. الدكتور عبدالله بن عيسى العايضي. ص 85

الجلسة الأولى

طريقة حساب الزكاة في المملكة العربية السعودية

[٣]
طريقة حساب الزكاة
لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

[٣-١] طرق حساب الزكاة:

تُحسب زكاة الشركات ويُحدَّد وعاؤها الزكوي بإحدى طريقتين:

١- الطريقة المباشرة، والتي تُسمى: (طريقة استخدامات الأموال).

٢- الطريقة غير المباشرة، والتي تُسمى: (طريقة مصادر الأموال).

وتقوم **فكرة الطريقة المباشرة في حساب الزكاة** (طريقة استخدامات الأموال) على الوصول المباشر للوعاء الزكوي، من خلال حصر الأصول الزكوية، ثم خصم الالتزامات التي تنقص الوعاء الزكوي.

= روضة الطالبين (٢/ ٢٠٨)، حاشية الجمل (٢/ ٢٩٣)، الفروع (٢/ ٤١٥)، الإنصاف (٣/ ١٨٨)، إعلام الموقعين (٢/ ١٧)، حاشية ابن القيم على السنن (٤/ ٣١٨)، الشرح الممتع (٦/ ٢٠٠-٢٠١).

بينمـــا تقوم **فكرة الطريقة غير المباشـــرة** في حســـاب الزكاة (طريقة مصادر الأموال) على الوصول غير المباشـــر للوعـــاء الزكوي، من خلال تحديد حقوق الملكية المســـتغرقة في أصول زكويـــة، ويتم ذلك بإضافة مصادر الأموال، ثم خصم الأصول غير الزكوية، فيتبقى في الوعاء الزكوي مصادر الأموال المستغرقة في أصول زكوية.

ومع اختلاف الطريقتين في إجـــراءات كل منهما، وطرق المعالجة للبنود المســـتعملة لغرض حســـاب الزكاة، إلا أنهما موصلتان إلى نتيجة واحدة في الوعاء الزكوي المســـتخرج، في حال صحة التطبيق للطريقتين ومراعاة الفروق في أســـهما، والتأسيس على اختيارات فقهية متوافقة[1]، وفيما يلي شرحٌ للطريقتين.

[٣-١-١] الطريقة المباشرة في حساب الزكاة[2]:

ولهذه الطريقة أســـماء عديدة منها: (طريقة اســـتخدامات الأموال، وطريقة صافـــي رأس المال العامل، وطريقة صافـــي الأصول المتداولة، وطريقة صافي الموجودات).

وهذه الطريقة تعتمد على إجراءين رئيســـين لتحديد الوعاء الزكوي، هي:

(١) انظـــر: المعايير الشـــرعية، معيار الـــزكاة، (٨٧٩)، الدليل الإرشـــادي العام للزكاة الإصدار الأول (١٨).

(٢) انظر: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات (٤٠) و(٥٦).

أولًا: إضافة جميع الموجودات الزكوية للمنشأة مثل: الأصول النقدية، والتي يسهل تحويلها إلى نقد خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة، كالأوراق المالية للاتجار ونحوها.

ثانيًا: حسم الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية، مثل: المطلوبات قصيرة الأجل التي يتعين سدادها خلال فترة مالية لا تتجاوز السنة كالقروض ونحوها.

ويمكن وصف الطريقة المباشرة في حساب الزكاة في المعادلة التالية:

[الوعاء الزكوي = جميع الموجودات الزكوية – الالتزامات الممولة للموجودات الزكوية]

وأصل هذه المعادلة مرويٌ عن ميمون بن مهران رَحِمَهُ ٱللَّهُ، حيث قال: (إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ كُلَّ مَالٍ لَكَ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ)[1]، وفي رواية: (إِذَا حَلَّتْ عَلَيْكَ الزَّكَاةُ فَانْظُرْ مَا كَانَ عِنْدَكَ مِنْ نَقْدٍ أَوْ عَرْضٍ لِلْبَيْعِ، فَقَوِّمْهُ قِيمَةَ النَّقْدِ، وَمَا كَانَ مِنْ دَيْنٍ فِي مَلَاءَةٍ فَاحْسِبْهُ، ثُمَّ اطْرَحْ مِنْهُ مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنَ الدَّيْنِ، ثُمَّ زَكِّ مَا بَقِيَ)[2].

(١) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٥٢١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٩٤).

(٢) رواه أبو عبيد القاسم بن سلام في الأموال (٨٩١)، وابن أبي شيبة في المصنف (٣/ ١٦٢).



❖ **مثال:**



وهذه الطريقة في حســـاب الزكاة تناســـب الأفراد والمؤسسات الذين يُخرجون زكاة أموالهم بشكل اختياري؛ نظرًا لسهولتها ووضوحها؛ لأنه يتم من خلالها الوصول إلى الوعاء الزكوي بشكل مباشر، لكنها لا تناسب الجهات التي تجبي الزكاة بشكل إلزامي؛ لأن إمكانية تحايل المكلَّف وتخفيض وعائه الزكوي في هذه الطريقة أسهل، وذلك من خلال قيامه -مثلًا- بتخفيض قيمة الموجودات المتداولة، أو تضخيم الالتزامات المتداولة[1].

(١) انظر: طرق قياس وعاء الزكاة (٢).

[٣-١-٢] الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة[1]:

ولهذه الطريقة أسماء عديدة منها: (طريقة مصادر التمويل، وطريقة مصادر الأموال المستثمرة).

وهذه الطريقة تعتمد محاسبيًّا على إضافة عناصر محددة للوعاء، وحسم عناصر أخرى، وفقًا لما يلي:

أولًا: المضافات:

١- جميع مصادر الأموال الداخلية للمنشأة كرأس المأل، والأرباح المدورة، والاحتياطيات وغيرها.

٢- مصادر الأموال الخارجية، ويضاف إليها: الالتزامات طويلة الأجل مع مراعاة عدم مجاوزتها لقيمة الأصول المحسومة، والالتزامات قصيرة الأجل إذا عُلم أنها موّلت أحد الأصول المحسومة.

٣- صافي ربح السنة المعدل.

ثانيًا: المحسومات:

١- الأصول غير الزكوية للمنشأة كالأصول الثابتة.

(١) للاستزادة تراجع اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، (المادة الرابعة والخامسة والسادسة)، الدليل الإرشادي العام للزكاة الإصدار الأول (١٨).

٢- الأصول المزكاة في منشـــآت أخرى، كالاستثمار في حصص شركات سعودية.

ويمكن وصف الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة في المعادلة التالية:

[الوعاء الزكوي= مصادر الأموال الداخلية + مصادر الأموال الخارجية بقدر المستغرق[١] في الأصول المحسومة -الأصول غير الزكوية- الأصول المزكاة]

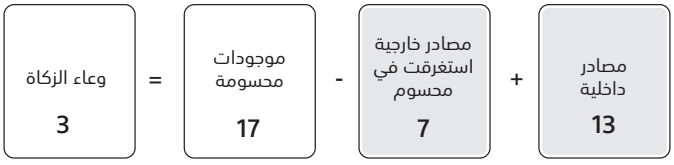
وهذه الطريقة هي الطريقة المعمول بها في المملكة العربية السعودية وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة[٢]، وهي تناســب الجهات التي تجبي الزكاة بشــكل إلزامي؛ لأنها مبنيــة على جميع مصادر أمــوال المكلف، وهذا يمكِّن جهة الجباية من التحقق من صحة البيانات المقدمة، وتتبعها، والتعرف على آلية استخدامها، مما يقلل فرص التهرب الزكوي، والتلاعب في بنود القوائم المالية؛ لأن عناصر الإضافة تتمثل في تمويلات المنشــأة المعتمــدة من أصحاب الصلاحية فيها، مما يصعــب عملية التحايل على الوعاء الزكوي.

(١) يُقصد بالمستغرق: ما آل من مصادر الأموال إلى الأصول.

(٢) ينظــر: اللائحة التنفيذية لجباية الــزكاة، الصادرة بالقرار الــوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ، (المادة الرابعة، والمادة الخامسة، والمادة السادسة).



❖ **مثال:**



[٣-٢] القواعد الأساسية لطريقة الهيئة في حساب الزكاة:

تتأسس طريقة حســاب الزكاة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على مراعاة القواعد الآتية:

[٣-٢-١] قاعدة السنوية:

المراد قاعدة السنوية أن الزكاة تجب مرة واحدة في السنة، وتنعكس هذه القاعدة على المحاســبة الزكوية من خلال ارتباط الزكاة بالأســاس

اليومي، وتظهر ثمرة هذه القاعدة في صور متعددة، منها: إذا اختلفت السنة المالية عن السنة الهجرية، وكذلك في السنوات المالية الطويلة والقصيرة، فإنه بناء على تطبيق هذه القاعدة تجري المحاسبة بقسمة القدر الواجب (٢,٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية، مضروبة بعدد الأيام الفعلية للمكلف[1]، حسب المعادلة الآتية:

$$\frac{٢,٥٪}{\text{عدد أيام السنة الهجرية}} \times \text{عدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف}$$

[٣-٢-٢] قاعدة الوصول إلى الأصول الزكوية:

من الأسس التي تقوم عليها طريقة الهيئة في حساب الزكاة: التمييز بين مفهوم مكونات الوعاء، ومفهوم الموجودات الخاضعة للزكاة، فليس كل ما يضاف للوعاء الزكوي يكون خاضعًا للزكاة، وإنما الغرض من الإضافة الوصول إلى الأصول الزكوية، وذلك بالوصول إلى ما استغرق من حقوق الملكية في الأصول الزكوية، وتستند هذه القاعدة على المفهوم المحاسبي الذي يقضي بتوازن الميزانية، والتي تعني تعادل مصادر الأموال مع استخدامات الأموال، فكل مصدر من مصادر الأموال يقابله أحد الأصول، فإذا أضيفت مصادر الأموال (عناصر الإضافة)، وحُسمت منها الموجودات غير الزكوية، فإنه يتحصل لنا الموجودات الزكوية.

(١) انظر: (المادة الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

وهذه القاعدة تساعد على تكوين وعاء الزكاة بشكل دقيق، حيث لا تستهدف إخضاع الموجودات المتداولة للزكاة بشكل مباشر؛ لأنه يمكن للمكلَّف التلاعب ببنود القائمة المالية وتقليل المستحقات الزكوية، وإنما يُتوصل إلى الموجودات الزكوية عبر إضافة مصادر التمويل الخارجية بما لا يتجاوز قيمة المحسومات؛ لمعرفة ما استُغرق من هذه الالتزامات في عناصر الحسم، وإضافة مصادر التمويل الداخلية للوصول إلى صافي الموجودات الزكوية.

ويتضح ذلك من خلال إجراءات حساب الزكاة التي تقدم ذكرها[1]، حيث تتمثل الأسباب الموجبة للإضافة فيما يلي:

١- مقابلة الموجودات المحسومة بما استغرق فيها من التزامات.

٢- الوصول إلى الأصول الزكوية الممولة من مصادر الأموال الداخلية.

وبمراعاة هذه القاعدة يندفع الإشكال الوارد عند البعض حول هذه الطريقة؛ إذ ليس كل ما يُضاف للوعاء الزكوي يكون خاضعًا للزكاة، وإنما يُضاف لمقابلة ما يُحسم من الأصول غير الزكوية؛ درءًا لحسم ما لم يُضف مصدر تمويله؛ وذلك لغرض إصابة الأصول الزكوية.

(١) انظر: [٣-١] طرق حساب الزكاة، من هذا الكتاب، وذلك عند شرح الطريقة غير المباشرة في حساب الزكاة.

[٣-٢-٣] قاعدة استقلال السنوات الزكوية:

قاعدة استقلال السنوات الزكوية تتصل بقاعدة السنوية؛ حيث تفيد أن كل سنة زكوية مالية مستقلة عن السنة التالية في محاسبة الزكاة، وتوظيف هذه القاعدة يشمل ما لو حُوسب المكلَّف مثلًا على سنة مالية قصيرة، أو حوسب على سنة مالية طويلة، فتكون حسابات العام التالي منفصلة عن حسابات العام الحالي[١].

وتظهر ثمرة هذه القاعدة في بنود متعددة، منها: مخصص الزكاة مثلًا، فإنه يُضاف إلى وعاء المكلَّف ويخضع للزكاة؛ لأن المال المزكى عن السنة التالية منفك عن المال الواجب أداؤه للسنة السابقة، ولا يُبنى عليه.

[٣-٢-٤] قاعدة التقدير في المحاسبة الزكوية:

مراعاة لطبيعة إعداد القوائم المالية ومتطلبات مراجعتها واعتمادها، فإن ذلك يستدعي اعتبار التقدير والقياس، وإعمال ما يتصل بمحاسبة الزكاة وفق المعايير المعتمدة[٢]؛ حيث إن محاسبة المنشآت التجارية مبنية في كثير من بنودها على التقدير والافتراضات العامة، ومن ذلك: الأخذ بالقيمة الدفترية في حساب الزكاة، ونسب الاستهلاك، ومعطيات التقويم، والمخصصات التي لا تُضاف إلى وعاء المكلف، مثل:

(١) انظر: دليل محاسبة الزكاة للأفراد والشركات (١٩٣).

(٢) انظر: (المادة الثانية عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

مخصص نهاية الخدمة، وقبول مبدأ الاستحقاق الذي يقتضي الاعتراف بالمصاريف والإيرادات، وتأثيرها في بنود القوائم المالية التي تخص الفترة المحاسبية من دون الانتظار أو الحاجة إلى حصول الدفع أو القبض للمبالغ المستحقة.

وهذه القاعدة تظهر أهميتها بناءً على أن حساب زكاة الشركات المعاصرة تستند على المبادئ المحاسبية في الجملة، ويُضاف إليها المتطلبات الضرورية لتكوين الوعاء الزكوي.

[٣-٣] مثال تطبيقي على طريقة الهيئة في حساب الزكاة:

تعتمد محاسبة الزكاة على البيانات المالية الظاهرة في قوائم المنشآت التجارية، وتُقاس هذه البيانات وتُصنَّف وفق مبادئ المحاسبة ومعاييرها، والتي اعتنت بعرض هذه البيانات بشكل دقيق وصورة صحيحة، وتصنيفها وفق مجموعات متماثلة ومتجانسة للوصول إلى البنود الفرعية والتي تُسمى تبويب قائمة المركز المالي.

ونظرًا لأن القوائم المالية تعبر عن حقيقة واقع المنشأة، وتوضح موجوداتها ومطلوباتها بشكل متوازن، صار يُعتمد عليها بشكل أساسي في التعرف على ملاءة المنشأة، وقدرتها على التوسع وتحقيق النمو، ويُعتمد عليها -فيما يخص الزكاة- في تحديد الوعاء الزكوي، وذلك من خلال المقابلة بين المطلوبات (مصادر الأموال)، والأصول (استخدامات الأموال)، وفي هذا يحسن بيان معاني هذه المصطلحات وطريقة استعمالها فيما يتصل بالزكاة، وأثرها في الوعاء الزكوي.

أولًا: مصادر الأموال:

أ- الالتزامات غير المتداولة:

هي الالتزامات طويلة الأجل، والتي ستسدد خلال مدة تتجاوز عامًا من تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، ومن أمثلة بنود الالتزامات غير المتداولة:

- القروض.
- أوراق الدفع طويلة الأجل.
- التزامات المعاشات.
- التزامات عقود الإيجار.

ب- الالتزامات المتداولة:

هي الالتزامات قصيرة الأجل، والتي سيتم سدادها خلال أقل عام أو أقل من تاريخ إعداد قائمة المركز المالي، ومن أمثلة بنود الالتزامات المتداولة:

- أوراق الدفع قصيرة الأجل.
- الرواتب المستحقة.
- المصروفات المستحقة.
- الإيجارات المستحقة[1].

ويمكن أن يظهر من خلال تعريف الالتزامات غير المتداولة والالتزامات المتداولة وتسمية البنود: أن الالتزامات والبنود التي تحتوي

(١) انظر: مبادئ المحاسبة والتقرير المالي، للدكتور وليد الشباني (١٩٦-٢٠١).

عليها هي أوسع من مفهوم الدين عند الفقهاء؛ حيث إن مفهوم الالتزامات محاسبيًّا لا يقتصر على الحقوق التي تطالب بها المنشأة فقط، وإنما تشمل كافة الالتزامات التي تتعلَّق بأعمال المنشأة؛ وإن لم يتحقق بعد سبب لزومها، كمكافآت نهاية الخدمة والإجازات ونحو ذلك[1].

ج- حقوق الملكية:

وهي وفقًا لما ورد في بيان مفاهيم المحاسبة المالية الصادر عن الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين *(SOCPA)*: تمثل (حقوق أصحاب رأس المال: مقدار ما يتبقى من أصول المنشأة بعد استبعاد خصومها، بمعنى أنها تعادل دائمًا صافي الأصول)[2]، ومن أمثلة بنود حقوق الملكية:

- رأس المال.
- الأرباح المبقاة.
- الاحتياطيات.

ومن خلال ذلك يظهر أن حقوق الملكية محاسبيًّا تمثل حقوق الملاك على المنشأة؛ لكنها من الناحية الشرعية تُعتبر رأس مال المنشأة الذي قدمه الملاك، وأما الأرباح والتصرفات الواردة عليها[3]، فتعد هي ربح التجارة ونماء رأس المال.

(١) انظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (١٧٥).

(٢) مفاهيم المحاسبة المالية (٢٠٩).

(٣) مثل: احتجاز بعض الأرباح، ونحو ذلك. انظر: الوعاء الزكوي للشركات المعاصرة (٤٠٠).

ثانيًا: استخدامات الأموال:

أ- الأصول المتداولة:

هي النقدية، والأصول المتوقع أن تتحول إلى نقدية خلال فترة لا تتجاوز سنة أو فترة التشغيل أيهما أطول، أو سيتم استخدامها خلال هذه الفترة، ومنها:

- المخزون.
- المدينون.
- أوراق القبض
- المصروفات المقدمة[1].

ب- الأصول غير المتداولة:

هي الأصول التي لا يُتوقع أن تُحول إلى نقد خلال سنة وأقل، ومنها:

- **الأصول الثابتة:** هي الأصول ذات العمر الإنتاجي طويل الأجل، التي تستخدمها المنشأة في إدارة العمل، والمقتناة لغرض الاستخدام.
- **الأصول غير الملموسة:** هي أصول غير مادية تكون مملوكة للمنشأة، ولها الحق في استخدامها في أعمال المنشأة، مثل: العلامات التجارية، والأسماء التجارية وبراءات الاختراع، ونحو ذلك.

(١) انظر: المحاسبة مبادئها وأسسها (١/ ١٢٥).

- **الاســتثمارات طويلة الأجل -لغير المتاجــرة-** والتي تتضمن: استثمارات المنشأة في حصص أو أســهم الشركات الأخرى، واستثمارات المنشأة في الأصول طويلة الأجل التي لا تُستخدم ولا يُنتفع بها في نشاط المنشأة.

ومن خــلال تعريف الأصول المتداولة والأصول غير المتداولة، والبنود المحاسبية التي تندرج تحتها، يُلحظ أنه لا يشترط في (الأصل) أن يكون مملوكًا للمنشــأة، وإنما يُغلب في اعتبــار أحد الموجودات ضمن (الأصول) هو حصول الســيطرة علــى منافعها[1] وإن لم تملك فعلًا[2].

وتُبوب البنود المحاســبية التي تمثل حقوق المنشــأة، والحقوق التــي عليها وفق التصنيفــات المذكورة، وتُقابــل الالتزامات وحقوق الملكيــة التي تمثل مصادر الأموال للمنشــأة بالأصول (الموجودات) التي تُستخدم لأموال المنشــأة، ومن أغراض هذه المقابلة: التحقق من صحة التسجيل المحاسبي من مرحلة إجراء العملية إلى إصدار القوائم المالية.

(١) انظر: إطار مفاهيم التقرير المالي، فقرة (٤. ١٢).
(٢) انظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (١٧٥).

وتظهر قائمة المركز المالي بالشكل الآتي:

الأصـــول		القيمة	الالتزامـــات		القيمة
أصـــول متداولة	مخـزون	٦	التزامـــات قصيرة أجل	تمويل مستغرق في موجودات زكوية	٥
أصـــول ثابتـــة	آلات إنتاج	٧	التزامـــات طويلة أجل	كمبيالة مقابل شراء آلات	٣
استثمـارات طويلة أجل	استثمار في شركات سعودية (مزكاة)	٩		تمويل طويل الأجل	١٠
	استثمار في شركات خارج السعودية (غير مزكاة)	٣	حقوق ملكية	رأس المال	٧
إجمالي الموجودات		٢٥	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية		٢٥

ومن خلال هذه البيانات الظاهرة، والتي يُشترط للاعتبار بها أن تكون معدة على وفق المعايير الصادرة من الجهات المعنية، فإنه يمكن حســاب الــزكاة، والتوصل إلى الوعاء الزكوي بشــكل دقيق، وعلــى وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، حيث يتم تحديد الوعاء الزكوي على وفق ما يلي[1]:

الوعاء الزكوي = البنود المضافة للوعاء - البنود المحسومة

ويتضح مــن خلال هــذه المعادلــة أن الوعاء الزكوي يتأســس على تصنيف البنود باعتبار الإضافة والحســم؛ ولذا فــإن البنود المالية

(١) انظــر: اللائحة التنفيذية لجباية الــزكاة (المادتان الرابعة والخامســة) من اللائحة التنفيذيــة لجبايــة الزكاة، الصــادرة بالقــرار الــوزاري رقــم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

للمنشأة التي تظهر في قائمة المركز المالي تُصنف زكويًّا أربعةَ أصناف، وهي:

١- **البنود المضافة للوعاء:** وهي تمثل جانب الالتزامات التي ينطبق عليها شروط الإضافة، وحقوق الملكية[١].

٢- **البنود غير المضافة للوعاء:** وهي تمثل جانب الالتزامات التي لم يتحقق فيها شروط الإضافة[٢].

٣- **البنود المحسومة:** وهي تمثل جانب الأصول الثابتة، والاستثمارات طويلة الأجل، وغيرها مما يصنف ضمن الأصول غير المتداولة[٣].

٤- **البنود غير المحسومة:** وهي تمثل جانب الأصول المتداولة، والتي لم يتحقق فيها شروط اعتبارها ضمن العناصر المحسومة[٤].

ومن خلال قائمة المركز المالي المذكورة -أعلاه- فإن هذه البنود تُصنَّف باعتبار الإضافة وعدمها، والحسم وعدمه إلى ما يلي:

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: الدليل الإرشادي العام للزكاة (٣٧).

(٣) انظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(٤) انظر: الدليل الإرشادي العام للزكاة (٣٧).

البنود المضافة للوعاء	القيمة
تمويل طويل الأجل	١٠
كمبيالة مقابل شراء آلات	٣
حقوق الملكية	٧
مجموع الإضافات	٢٠

البنود المحسومة	القيمة
آلات إنتاج	٧
استثمار في شركات سعودية (مزكاة)	٩
مجموع المحسومات	١٦

ووفق هذه البيانات يكون مجموع الوعاء يتكون مما يلي:

الوعاء الزكوي	القيمة
مجموع الإضافات	٢٠
مجموع المحسومات	١٦
الوعاء الزكوي	٤
القدر الواجب	٠.١
البنود غير المضافة للوعاء	
تمويل مستغرق في موجودات زكوية	٥

البنود غير المحسومة	القيمة
مخزون	٦
استثمار في شركات خارج السعودية (غير مزكاة)	٣

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تعقيب على المحور الأول

طريقة حساب الزكاة في المملكة العربية السعودية

الدكتور علي بن محمد نور

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

ورقة عمل في التعقيب على طريقة حساب الزكاة لدى الهيئة العامة للزكاة والضريبة والجمارك

ورقة عمل مقدمة إلى للندوة الزكوية الأولى المنعقدة على هامش مؤتمر الزكاة والضريبة والجمارك 2023م

إعداد:



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

أحمدُك ربي على عظيمِ آلائك، وأشــكرُك على توالي إنعامك، لك الحمد كله، ولك الشــكر كله، وإليك يرجع الأمر كله، أبرأ إليك اللَّهم من حَوْلي وقوتي إلى حولِك وقوتِك، وحدَك لا شريك لك، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم؛ إنك حميدٌ مجيد.

وبعد:

فهذا تعقيب فقهي مختصــر على الجزء الثالث من كتاب "جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية"، والمتعلق بطريقة حساب الزكاة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والمنشور في عام 1433هـــ و2022م، كتبه استجابة لدعوة كريمة من الهيئة ممثلة في وكالة البحوث والاســتشــارات الزكوية بهيئة الزكاة والضــريبة والجمارك بالمملكة العربية الســعودية، المنظمة لهذه الندوة الزكوية الأولى، والمنعقدة على هامش مؤتمر الزكاة والضــريبة والجمارك، ولا يفوتني بهذه المناســبة أن أتوجه بالشــكر والعرفان على حســن التنظيم لهذه الندوة الزكوية، وعلى كريم الدعوة للمشاركة فيها.

كما أجده واجبًا على أن أشــيد بالنقلة الكبرى التي شــهدتها المملكة العربية الســعودية في القيام بشــعيرة الزكاة في ضــوء رؤية المملكة 2030، وما قدمت الهيئة بهذا الصــدد من دور مشــهور في تطوير الأدوات التشــريعية في جباية الزكاة، وتوظيف التقنية في خدمة شــعيرة الزكاة، مما انعكس بصــورة جلية على عمل الهيئة وراحة المكلفين، كما قامت الهيئة بدور مشكور في الإسهام في وضع وإصدار الأدلة الارشادية، ودعم المحتوى العلمي المتعلق بفقه الزكاة ومحاسبتها، ومن أهمها كتاب "جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، رؤية فقهية".

وقد رأيت أن ألخص ما أود قوله في هذا التعقيب في النقاط الآتية:

المسألة الأولى: الوضوح والبيان في التشريعات الزكوية:

يعد الوضــوح والبيان أحد المؤشــرات الأساســية لجودة التشــريعات المالية؛ لما يترتب عليه من أهمية بالغة في توضــح الالتزامات المالية على المكلفين، ســواء فيما يتعلق

بالزكاة أو الضـريبة أو الجمارك، وهذا مما ينعكس على التزام المكلفين بهذه الأنظمة، والحد من المنازعات بين مؤسسات الدولة، والمكلفين.

وهذا المعنى قد سبقت إليه الشريعة في أحكامها ومقاصدها، إذ من المتقرر في مقاصد الشريعة في الزكاة مقصد الوضوح والبيان في أحكام الزكاة بشكل عام، وفي الأساس الذي يرجع إليه في حساب الزكاة؛ حتى يكون إدراك الواجب في الزكاة ميسورا على المكلَّف والساعي، وهذا سَمْتُ الشريعة في سائر أحكامها، كما يقول الإمام الشاطبي رحمه الله: «هذه الشريعة المباركة أُمِّيَّة؛ لأنَّ أهلها كذلك»(1)؛ أي: إن الشريعة لا تحتاج في فَهْمِها وفي تعرف أوامرها ونواهيها إلى وسائل علمية يختص بعلمها الخاصةُ من أهل العلوم والمعارف، وهذا من أوجُهِ كونها صالحةً لكل زمان ومكان(2).

كما أنه سمت الشريعة في أحكام الزكاة بشكل خاص، كما يدل عليه أن بيان النبي ﷺ لأحكام الزكاة وأنْصِبَتِها ومقاديرها على وجه يظهر فيه القصدُ إلى البيان والوضوح، فلم يقتصر فيه على التبليغ بالقول كما هو الغالب في تبليغه صلوات الله وسلامه عليه لشرائع الدين وأحكامه، بل كان يكتُب الكُتب المبينة لأحكام الزكاة وأنصبتها ومقاديرها، ويرسل بها إلى الأمصار، «فمنها كتابه في الصدقات الذي كان عند أبي بكر، وكتَبه أبو بكر لأنس بن مالك لما وجَّهه إلى البحرين، وعليه عمل الجمهور. ومنها كتابه إلى أهل اليمن، وهو الكتاب الذي رواه أبو بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جدِّه.. وهو كتابٌ عظيمٌ، فيه أنواعٌ كثيرة من الفقه في الزكاة والديات والأحكام... قال الإمام أحمدُ: لا شكَّ أن رسول الله ﷺ كتَبه.. ومنها كتابه الذي كان عند عمر بن الخطاب في نُصُب الزكاة وغيرها»(3).

والغايةُ من هذا البيان والوضوح: أن يكون المكلَّفُ على بيِّنة مما أمر به، فيحصُل له الطمأنينةُ بامتثاله الأمر الشرعي، وتكون له الحجَّة التي يأمن بها حيف السعاة على الزكاة، كما يدل عليه قوله ﷺ في صدر كتاب أبي بكر رضي الله عنه: (هذه فريضةُ الصدَّقة التي فرَض رسول الله ﷺ على المسلمين التي أمَرَ الله بها رسولَه، فمَنْ سُئِلها من المسلمين

(1) الموافقات 2 : 109.

(2) ينظر بتوسع: دراز، الموافقات 2 : 109.

(3) زاد المعاد 1 : 109 - 111.

على وجْهها فلْيُعِطها، ومن سُئِل فوقها فلا يُعطِها) (4).

كما أن الشريعة قصَدت إلى التيسير على السعاة في حساب الزكاة على نحو ييسّر عملَهم، ويقطع النزاعَ بينهم وبين المكلَّفين؛ ولهذا كانت جباية الزكاة في العهد النبوي مختصـةً بالأموال الظاهرة التي لا تحتاج إلى تفتيش أو تنقيب لظهورها، وأما الأموال الباطنة، فقد جعل إخراجها للمكلَّفين.

وهـذا المعنى ملحوظ في الادوات التشـريعيـة التي تعـدهـا الهيئـة، وفي الأدلـة الإرشادية، والإصدارات العلمية للهيئة والتي منها هذا الكتاب الذي بين أيدينا، وهو (جباية الزكاة في المملكة العربية السـعودية رؤية فقهية)، وقد بذل في إعداده ومراجعته وتحكيمه جهودًا مشكورة، ليكون مثابًا للباحثين والدارسين في إثراء معارفهم، وإسهامًا من الهيئة في نشر الوعي في مجالات الزكاة.

المسألة الثانية: طريقة حساب الزكاة للمكلفين الذين يمسكون دفاتر محاسبية:

من المعلوم أن الهيئة تتولى جباية زكاة عروض التجارة من المكلفين، وهم على قسمين:

القسم الأول: المكلفين الذين يمسكون بدفاتر تجارية

القسـم الثاني: المكلفين الذين لا يمسـكون دفاتر تجارية. وهذا القسـم لم يتحدث عنه الدليل، وسأشير إليه في المسألة الثالثة.

وأما بالنسـبة للمكلفين الذين يمسـكون دفاتر تجارية، فحسـاب الزكاة يكون تقديم الإقرارات الزكوية بناء على البيانات والمعلومات الواردة في قوائم المكلف المالية، وقائمة المركز المالي كما لا يخفى تقوم على مبدأ القيد المزدوج أو التوازن بين جانب الأصـول والخصـوم، والزكاة تتعلق بالأصـول الزكوية التي يملكها المكلف، وتتأثر بالالتزامات أو الخصـوم التي على المكلف؛ بالنظر إلى أن هذه الديون تؤثر على الملكية التامة للأصـول التي يملكها المكلف.

ويمكن الوصول للوعاء الزكوي بأحد طريقتين:

(4) أخرجه البخاري في الصحيح كتاب الزكاة باب زكاة الغنم برقم (1454).

الطريقة الأولى: وهي الطريقة المباشرة:

وتعد هذه الطرق أشهر الطرق في حساب الزكاة، واعتمد عليها دليل الإرشادات لزكاة الشركات، والمعيار الشرعي رقم (19)، بشأن الزكاة، كما جرى عليها العمل في العديد من المؤلفات والدراسات في حساب الزكاة.

وتمتاز بأنها تعالج موجودات الشركة بشكل مباشر، وهي الطريقة المقررة لدى الفقهاء، ولهذا يسميها البعض "طريقة الفقهاء"، و«يتم تحديد وعاء الزكاة باستخدام طريقة صافي الموجودات على النحو التالي:

وعاء الزكاة = الموجودات الزكوية – (المطلوبات المستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي = حقوق أصحاب حسابات الاستثمار المطلقة + حقوق الأقلية + الحقوق الحكومية + الحقوق الوقفية + الحقوق الخيرية + حقوق المؤسسات غير الهادفة للربح إذا لم يكن لها مالك معين».

ميزات طريقة صافي الموجودات:

1. أنها تتسم بالوضوح واليسر، وذلك لكونها تصل إلى الموجودات الزكوية بشكل مباشر، بعد فحص البنود المالية في القوائم المالية.
2. أن هذه الطريقة أقرب إلى المبدأ الزكوي، وهي تتوافق مع طريقة الفقهاء، كما قال التابعي ميمونِ بن مهران: « إذا حلّت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نَقْد أو عرض للبيع فقومه قيمة النَّقْد، وما كان من دين في مُلْأة فاحسبه، ثم اطرح منه ما عليك من الدَّين ثم زكِّ ما بقي»(5). وفي لفظ: «إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عليك من الدين، ثم زك ما بقي»(6)، وما روي عن الحسن البصري: «إذا حضر الشهر الذي وقّت الرجل أن يؤدي زكاته أدَّى عن كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان ضمارا، ولا يرجوه»(7):

وهذه الطريقة لسهولتها ومباشرتها فهي تناسب الأفراد، ويمكن تطبيقها وإن لم يكن للمكلف دفاتر محاسبية أو قوائم مالية، بخلاف الطريقة الثانية وهي طريقة مصادر الأموال الآتي ذكرها.

(5) أخرج مثله عن علي في الأموال ذكره ابن زنجويه برقم (1125)، وإسناده صحيح.
(6) أخرج مثله عن علي في الأموال ذكره ابن زنجويه برقم (1168)، وإسناده صحيح، وابن أبي شيبة في المصنف 3 : 162، 194.
(7) أخرج مثله عن علي في الأموال ذكره ابن زنجويه برقم (1126)، وإسناده صحيح.

والطريقة الثانية: الطريقة غير المباشرة،

وهي الطريق المعمول بها في الهيئة، وتسمى: طريقة مصادر الأموال، وتسمى كذلك طريقة "حقوق الملكية".

وتعد هذه الطريقة من أحد الطرق المشهورة والمعتمدة في حساب الزكاة، وتفضلها الجهات المختصة بتحصيل الزكاة الإلزامية، مثل الهيئة العامة للزكاة والدخل، وأصلها من المحاسبة الضريبية، ولهذا فهي تتعامل مع مصادر الأموال والأرباح أكثر من تعاملها مع الأصول، وتعنى بحساب الأرباح على نحو دقيق.

وتسمى كذلك طريقة «صافي الأموال المستثمرة»، أو طريقة «مصادر الأموال»، «رأس المال المستثمر»، وهي تعتمد بشكل رئيس على الجانب الأيسر من قائمة المركز المالي، والذي يمثل مصادر الأموال في جانب الأصول، والتي تقسم إلى مصادر داخلية ممثلة في حقوق الملكية، وهي الأساس في حساب الوعاء الزكوي بناء على هذه الطريقة، ومصادر خارجية، وهي الالتزامات التي على الشركة، من الديون والتمويلات، والتي تضاف إلى حقوق الملكية باعتبارها رأس مال إضافي على حقوق الملكية.

وتتلخص معادلة هذه الطريقة فيما يلي:

«رأس المال المدفوع + الاحتياطيات + المخصصات + المخصصات التي تحسم من الموجودات + الأرباح المبقاة + صافي الدخل + المطلوبات غير مستحقة الدفع خلال الفترة المالية المنتهية في تاريخ قائمة المركز المالي – (صافي الموجودات الثابتة + الاستثمارات المقتناة لغير المتاجرة، مثل العقار المعد للإيجار + الخسائر المرحلة)».

وقد نص على اعتبارها دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، والمعيار الشرعي رقم (35) الزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، حيث جاء في البند 1/2، ما يلي:

«يتم تحديد وعاء الزكاة على إحدى طريقتين: طريقة صافي الموجودات، وطريقة صافي الأصول المستثمرة وأسس التقويم في الطريقتين مختلفة، فإذا روعي في الفرق في تلك الأسس كانت النتيجة واحدة».

وإن كان كلٌ من دليل الإرشادات والمعيار الشرعي قد اعتمد على طريقة صافي

الموجودات المستثمرة في حساب الزكاة، بناء على أنها أقرب إلى المبدأ الزكوي في شروط الزكاة(8).

وتتفق طريقة مصادر الأموال مع طريق صافي الموجودات في النتيجة؛ شريطة أن تصنف البنود وتقوم بطريق متسقة يراعى فيها الفرق في أسس التقويم المختلفة في الطريقتين، فإنهما تؤديان إلى نتيجة واحدة، وذلك استنادًا إلى معادلة قائمة المركز المالي.

مميزات طريقة مصادر الأموال:

تمتاز هذه الطريقة بعدد من المزايا يمكن إجمالها في الآتي:

1. أنها تمكن الجهات المختصة في تحصيل الزكاة من الحد من التهرب الزكوي الذي قد يحصل بالتلاعب في البنود المالية في قائمة الأصول، وذلك بتتبع مصادر الأموال، والتي تتكون من مصادر داخلية تتمثل في حقوق الملكية، أو مصادر خارجية متمثلة في الالتزامات التي على الشركة، وما آلت إليه من موجودات الشركة، وحسمها من وعاء الزكاة بعد التحقق من عدم وجوب الزكاة فيها.
2. أنها تمكن الهيئات من معالجة بعض البنود في قائمة الدخل، والتي تؤثر على احتساب الربح الإجمالي للشركة، وعلى حساب الزكاة، مثل: الأرباح التي تعطى لأعضاء مجلس الإدارة مقابل أتعابهم في إدارة الشركة؛ لأنها في الأصل زيادة في الربح مقابل زيادة حصتهم في العمل، فيحصل الزكاة عليها من هذا الوجه.
3. كما تتيح هذه الطريقة معالجة مختلفة للتقدير في شرط حولان الحول للأموال التي تحصل عليها الشركة من مصادر خارجية مثل قروض وتمويلات أو مساعدات حكومية أو بسبب زيادة رأس المال، فقد تحصل الشركة على أموال من مصادر مختلفة، وبناء على هذه الطريقة يتم اعتماد رصيد أول المدة في الالتزامات باعتبار أنه القدر الذي نعلم أنه قد حال عليه الحول على وجه اليقين.

كما يؤخذ على هذه الطريقة:

1. أنها مخصصة لزكاة النقود وعروض التجارة، بشكل رئيس، وليس معدة لحساب زكاة الأموال الزكوية الأخرى.

(8) ينظر: دليل إرشادات حساب زكاة الشركات: 25.

2. أنها تتسم بنوع من التعقيد؛ لأنها تصل إلى حساب الأموال الزكوية بطريق غير مباشرة، ولهذا تكون أصعب في الفهم والتطبيق من الطريق الأولى.

في الجملة فكلا الطريقتين معتبرة في حساب الزكاة، وقد قبلها الاجتهاد الجماعي المعاصر، ولا يمكن الوصول بهما إلى نفس النتيجة كما تقدم، غير أن هذا لا يلغي ما بينها من فروق ومميزات في المعالجة لبعض البنود كما تقدم.

المسألة الثالثة: جاء في الكتاب ذكر القواعد الأساسية لطريقة الهيئة في حساب الزكاة، وجاء تحتها ثلاثة قواعد، وفيما يلي بيانها مع التعليق عليها:

القاعدة الأولى: قاعدة السنوية، والمراد أن الزكاة لا تجب إلا مرة واحدة في السنة، والأصل في هذا ما روي عن النبي ﷺ: (ليس في المال زكاة حتى يحول عليه الحول)(9)، وحكى الإجماعَ عليه غيرُ واحد من أهل العلم. وهذا الحكم متفق عليه في الأموال التي تجب فيها الزكاة في غير زكاة الزروع والثمار، فإن الزكاة تجب فيها بالحصاد، كما قال تعالى: (وأتوا حقه يوم حصاده).

ومن المتقرَر في الشريعة أن الحَول القمريّ الهجري هو المعتبَر في تحديد حول الزكاة وسائرِ المواقيت الشرعية؛ كما قال تعالى: (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشرة شهرا في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم).

غير أنه لما كانت مُعظم الشركات في الوقت الراهن تُعد ميزانياتها وسائر أعمالها بالسنة الميلادية الشمسيَّة، كان في حساب الزكاة بناء على السنة القمريَّة الهجرية عسرٌ ومشقة، فهل يجوز للشركات اعتبارُ السنة الميلادية أساسًا في حساب الزكاة وإخراجها؟

هذه المسألة اختلف فيها الفقهاء المعاصرون، وانتهى الاجتهاد الجماعي في هذه المسألة إلى جواز إخراج الزكاة -في هذه الحال بالسنة الشمسية، وجوب مراعاة الفرق بين السنة الشمسية والسنة القمرية، وهو 11 يوما.

وقد وجد الاجتهاد المعاصر في قول المالكية في الوقت الذي يخرج فيه ولي الأمر الساعي لجباية زكاة المواشي، حيث ذهب المالكيَّة إلى أن الإمام يبعث السعاةَ لجباية زكاة الماشية قبل الصيف أول الثريَّا، كما جاء في المدونة: «قال: وقال مالك: سُنَّةُ السعاة أن يَبعَثوا قبل الصيف وحين تطلع الثريا ويسير الناس بمواشيهم إلى مياههم، قال مالك:

(9) أخرجه أحمد في المسند 1: 213، وأبو داود في السنن كتاب الزكاة باب في زكاة السائمة رقم (1572)، والترمذي في الجامع، والشافعي في المسند كتاب الزكاة باب زكاة الورق رقم (476)، وصححه ابن خزيمة (2262)، والضياء في المختارة (511)، والحاكم في المستدرك 1: 400.

وعلى ذلك العمل عندنا؛ لأن ذلك رفقٌ بالناس في اجتماعهم على الماء، وعلى السعاة لاجتماع الناس»(10).

وهذا يقتضي البناء على السَّنة الشمسيَّة؛ لأن طلوع الثريا كما قدره العلماء المتقدمون يكون في 12 من شهر مايو (أيار) من السنة الشمسية، قال ابن عبدالبر: «طُلوع الثريّا صباحًا عند أهل العلم، فربما يكون لاثنتي عشرة ليلة تمضي من شهر "أيار"، وهو "ماي"، والنجم: الثريا. لا خلاف في ذلك»(11). وظاهر كلامهم اغتفار القدر الزائد في السنة الشمسية، وفيما يلي نصوص فقهاء المالكية في هذه المسألة.

وبناء عليه، ذهب عدد من مؤسسات الاجتهاد الجماعي إلى جواز إخراج الزكاة بناء على السَّنة الميلادية.

وهذا ظاهرٌ ما توصَّل إليه مؤتمر الزكاة الأول؛ حيث جاء في توصياته: «فإن كان هناك مشقة، فإن اللجنة ترى أنه يجوز تيسيرًا على الناس إذا ظلَّت الميزانيات على أساس السنة الشمسية أن يستدرك زيادة أيامها عن أيام السنة القمرية بأن تُحسب النسبة 2.575% تقريبًا»(12).

وفي توصيات المؤتمر الثاني: «أكَّدت الندوة بشأن الحول أن السنة المالية للزكاة هي السَّنة القمريَّة، وليست السنة الشمسية، وعليه فمن الضروري أخذُ هذه المسألة عند احتساب الزكاة على الشركات التي تُعد بياناتها المالية على أساس السنة الشمسية طبقًا لما انتهى إليه مؤتمر الزكاة الأول»(13).

)10(المدونة 1 : 376.

)11(التمهيد، لابن عبدالبر 19 : 25، وينظر: شرح مشكل الآثار 6 : 75 والجامع لأحكام القرآن 8 : 477، وأول الثريا هو الوقت الذي يتطلع فيه أول ما يرى من العام، كما ذكر القرطبي في تفسيره، وقال تعالى:)انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه ويبدو صلاحه(، وهي موسم حصاده، قال: »وهذا النَّوْعُ الذي يقِفُ فيه جواز بيع الثمر، وهي طيب أكْلُها، ويأمن من العاهة = هو بدو طلوع الثريّا بما أجرى الله من العادة، وأحكمه من النظام والقدرة«. ويروى في ذلك حديث أخرجه الإمام أحمد في المسند، والطحاوي في شرح مشكل الآثار)2287(عن أبي هريرة مرفوعًا:)إذا طلع النجم ذا صباح رفعت العاهة(، وإسناده ضعيف، والخارج الذي يتحقق عن خارج قبن زيد بن ثابت أن زيد بن ثابت كان يبيع ثماره أرضه، حتى يتطلع الثريا فيتبين أنها قد سلمت من الآفات. والمقصود أن أول الثريا وقت إرسال السعاة لجباية زكاة بقية العام، وهو الوقت الذي يبدأ خرص الثمار، أي أهل النخيل، أنه الوقت الذي يتحقق فون في جميعه.

)12(ينظر: بحث فقهي في قضايا الزكاة المعاصرة 2 : 872.

)13(ينظر: بحث فقهي في قضايا الزكاة المعاصرة 2 : 879.

وجاء في دليل زكاة الشركات: «فإذا تعسَّر إعداد البيانات الخاصة بالزكاة وفقًا للحول القمري، فإنه يجوز اعتبار السنة الشمسية (مع مراعاة الفرق في الواجب من الزكاة)»(14).

كما جاء في المعيار الشرعي رقم (35) بشأن "الزكاة" الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، فإنه محتمل للقول الثاني والثالث، ونصه: «في حال مراعاة السنة الشمسية في الموجودات النقدية والتجارية تكون نسبة الزكاة 2.577 %» (15).

والقاعدة الثانية: وهي قاعدة الوصول إلى الوعاء الزكوي، وهذه القاعدة تتعلق بالمحاسبة أكثر من اتصالها بالفقه، وحاصلها أن ما يضاف إلى الوعاء لا يلزم أنه خاضع للزكاة، وقد يكون لمقابلة ما يحسم؛ لئلا يتكرر الحسم.

وأما القاعدة الثالثة، وهي قاعدة استقلال السنوات الزكوية، وهذه القاعدة يقصد أن كل سنة زكيو مالية مستقلة عن السنة التالية في محاسبة الزكاة، ويتصل هذا المسألة بمسألة فقهية وهل الزكاة تتعلق بعين المال أو بالذمة، والذي عليه فقهاء أكثر الفقهاء أن الزكاة وإن كانت متعلقة بعين المال من حيث الأصل، إلا أن لها تعلقا بالذمة، ويدل على ذلك أن المكلف إذا وجبت عليه الزكاة في مال، فإنه يجوز له أن يخرج الزكاة من غير هذا المال، مما يدل على تعلقها بالذمة.

ومن الفروع الفقهية المترتبة على ذلك: لو كان عند المكلف نصاب من الزكاة، ولم يخرج زكاته لسنين، فإذا قلنا إن الزكاة تتعلق بالعين، فإذا قلنا تتعلق بالعين، فإن النصاب ينقص بمقدار الواجب في أول سنة،

ومما يترتب على ذلك أن مخصص الزكاة المتعلق بسنة سابقة تجب فيه الزكاة؛ اعتبارًا لوجوب الزكاة في الذمة.

(14) دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات: 23.

(15) المعايير الشرعية، المعيار الشرعي رقم (35) بشأن "الزكاة" فقرة (3/2/3).

القاعدة الرابعة، وهي قاعدة التقدير في المحاسبة الزكوية:

وهذه القاعدة ترجع إلى قاعدة التيسير ورفع الحرج في حساب الزكاة، فحيث وجدت المشقة في حساب الزكاة، سواء أكانت المشقة على المكلف أو الجهة المسؤولة عن جباية الزكاة، فإنه يعمل بالتقدير؛ كما جاء في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع) والمقصود من ذلك التيسير على الساعي في جباية الزكاة.

كذلك اتفق الفقهاء على توحيد الوقت الذي يخرج فيه الوقت الساعي لجباية زكاة المواشي، وإن كان الفقهاء يختلفون في الوقت الذي يخرج فيه، وتقدم أن المالكية وهو عمل أهل المدينة على أن الساعي يخرج في أول الثريا، وفي هذا الوقت تيسير على المكلفين وعلى الساعي؛ لأنه وقت اجتماعهم على أماكن المياه.

ومن المعلوم أننا في الحاجة إلى

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تعقيب على المحور الأول

طريقة حساب الزكاة في المملكة العربية السعودية

الدكتور محمد بن عود الفزيع

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تعقيب فقهي

على طريقة حساب الزكاة لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية

إعداد:

د. محمد عود الفزيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، محمد بن عبد الله، وعلى آله وصحبه، ومن والاه، وبعد،،،

فهذا تعقيب فقهي مختصر على الجزء الثالث من كتاب: (جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية) تمهيداً لعرضه في الندوة الزكوية الأولى المنعقدة على هامش مؤتمر الزكاة والضريبة والجمارك في المملكة العربية السعودية(المملكة) (1).

أصدرت الكتاب هيئةُ الزكاة والضريبة والجمارك(الهيئة)(2)لبيان أهم الأسس الفقهية لجباية الزكاة المعمول بها لدى(الهيئة)، في ضوء الاختيارات الفقهية التي تأخذ بها لجنتها الشرعية، وبيّنتْ في الجزء الثالث من هذا الكتاب طريقة حساب الزكاة الرئيسة لدى(الهيئة)(3)، التي تسمى في محاسبة زكاة المنشآت التجارية بـ(صافي حقوق الملكية).

النقطة الأولى: مقدمات فقهية

في تحرير الآراء الفقهية المتقدمة والمعاصرة في مسائل جباية الزكاة يلزم التنبه للمقدمات الفقهية التالية:

1. أن من عدل الشريعة الإسلامية في الزكاة موازنتها بين حقوق المكلف بالزكاة والمستحق لها على حد سواء، فالغني لا تؤخذ منه الزكاة إلا بقدرها وفق نص أو اجتهاد فقهي مقبول، وإذا وجبت على المكلف بها أخذها منه ولي الأمر، ولا يستحقها إلا من أعطته الشريعة حقاً فيها، وعلى هذا الأساس تبنى كثير من أحكام جباية الزكاة.
2. كثير من مسائل جباية الزكاة محل خلاف اجتهاد فقهي بين المتقدمين والمعاصرين، وإذا اختارت اللجنة الشرعية الموقرة في(الهيئة) في هذه المسائل رأياً فقهياً؛ فقد ارتفع الخلاف فيها في أعمال(الهيئة) ووجب الأخذ بما قررته، مع

(1) ستتم تسمية المملكة العربية السعودية بـ(المملكة) في جميع فقرات هذا التعقيب.

(2) ستتم تسمية هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بـ(الهيئة) في جميع فقرات هذا التعقيب.

(3) *تطبق(الهيئة) هذه الطريقة في جميع الأنشطة التجارية؛ إلا الأنشطة التمويلية.*

إمكان النظر في بعض اختياراتها ومناقشتها في الدوائر العلمية ذات الصلة، في ضوء معايير البحث العلمي، خصوصا في أحوال تبدل الزمان، أو تغير الأعراف التجارية، أو تطور التشريعات والقوانين والأنظمة ذات الصلة بجباية الزكاة.

3. في ضوء ما قررت الشريعة الإسلامية في باب السياسة الشرعية: يجوز لـ(الهيئة) إلزام المكلفين في جباية الزكاة بما لم يجب شرعاً، لتحقيق مصلحة عامة يقدرها ولي الأمر، إذ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، قال ابن نجيم: " السياسة هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل جزئي" (4)وقال ابن عقيل: " السياسة ما كان فعلا يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول- صلى الله عليه وسلم- ولا نزل به وحي". (5)
4. استقر رأي مؤسسات الاجتهاد الجماعي(6) على مشروعية العمل في حساب زكاة المنشآت التجارية بطريقتين، أولاهما(صافي الأصول الزكوية) (7) التي فصلت أحكامها الفقهية ومتطلباتها المحاسبية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية(الأيوفي) (8)، وأما الثانية فهي طريقة (صافي حقوق الملكية)(9) المطبقة لدى(الهيئة).

(4) ابن نجيم: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي(5/ 11).

(5) ابن القيم: الطرق الحكمية، مكتبة دار البيان، ص12.

(6) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المعايير الشرعية، 2022، ص 675.

(7) يتم تقدير الوعاء الزكوي حسب طريقة صافي الأصول الزكوية وفق الخطوات التالية:

1. الاعتراف بالأصول الزكوية دون الأصول غير الزكوية.
2. إعادة قياس الأصول الزكوية حسب معايير القياس المقبولة شرعاً.
3. الاعتراف بالالتزامات الزكوية دون الالتزامات غير الزكوية.
4. ينتج عن طرح الالتزامات الزكوية من الأصول الزكوية الوعاء الزكوي للمنشأة.

ينظر/ د. محمد الفزيع: أساسيات حساب زكاة الأنشطة والمنشآت التجارية، الطبعة الثانية، 2022، ص57.

(8) سيتم تسمية هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية في جميع فقرات التعقيب بـ (الأيوفي).

(9) يسميها بعض الباحثين(طريقة رأس المال العامل) أو (طريقة صافي الأصول المستثمرة) أو (طريقة حقوق الملكية) أو (مصادر الأموال) أو (الطريقة غير المباشرة). د. عصام أبو النصر: القياس المحاسبي لوعاء زكاة عروض التجارة وفقا لطريقة مصادر الأموال مع دراسة مقارنة تطبيقية، بحث غير منشور، ص2. سعد الهويمل: المحاسبة الضريبية والزكوية في المملكة العربية السعودية، معهد الإدارة العامة، 1434هـ، ص 443-444.

النقطة الثانية: مقارنة بين طريقة(صافي حقوق الملكية) و(صافي الأصول الزكوية) في حساب زكاة الأنشطة التجارية

المتأمل في طريقة(صافي حقوق الملكية) بحسب تطبيق(الهيئة) لها؛ يجد أنها تختلف عن طريقة(صافي الأصول الزكوية) من عدة أوجه، في بعضها تتفوق طريقةُ(صافي حقوق الملكية) على شقيقتها، مثل:

1. أنها تناسب حساب زكاة المنشأة الخاضعة لجباية لزكاة من قبل ولي الأمر، لأنها تُمكّن الجهات الرقابية من حوكمة رأس مالها واحتياطياتها وأرباحها(10) مما يؤدي إلى منع التهرب الزكوي قدر الإمكان، بسبب ما تتضمنه إجراءات تطبيق(الهيئة) لهذه الطريقة من تركيز على مصادر التمويل الداخلية- مثل حقوق الملكية- في تتبع آثارها في أصول المنشأة الخاضعة للزكاة في ضوء مبدأ(معادلة الميزانية) ومبدأ(المقابلة)، وأما طريقة(صافي الأصول الزكوية) فإنها لا تنظر في حقوق الملكية إلا في حالات استثنائية(11) كونها ليست أصولاً ولا التزامات زكوية في الوعاء الزكوي(الوعاء)(12).
2. يبدأ بناء (الوعاء) في هذه الطريقة بإضافة مصادر التمويل الداخلية ثم النظر في بقية الالتزامات التي مولت أصولاً زكوية، وبما أن مصادر التمويل الداخلي تتمتع باستقرار أكثر من غيرها من الالتزامات، فإن(الوعاء) يتمتع بمكونات ذات استقرار نسبي، مثل رأس المال والاحتياطيات، على خلاف طريقة(صافي الأصول الزكوية) التي يبدأ بناؤها بإضافة الأصول، وهي لا تتسم بذات الاستقرار النسبي.

(10) مثل رقابة الجهات الحكومية ذات الصلة، مثل وزارة التجارة، وهيئة أسواق المال، والبنك المركزي، والرقابة على التمويلات التي تقوم بها البنوك الممولة.

(11) في حال إصدار المنشأة صكوك رأس مال إضافي(الشريحة الأولى)- على رأي البعض، وأسهم الخزينة- على رأي دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات- والمسألة محل خلاف بين المعاصرين.

(12) ستتم تسمية الوعاء الزكوي بـ(الوعاء) في جميع فقرات هذا التعقيب.

3. مما يلاحظ على طريقة(صـافي الأصـول الزكوية) صـعوبة التعرف على إجراءات المنشأة في تخفيض قياس(13) بعض الأصول الزكوية ورفع قياس بعض الالتزامات الزكويـة في مركزهـا المـالي فيمـا يسـمى في الأعراف المحـاسـبيـة Window Dressing(14)، بقصـد التهرب الزكوي أو تخفيض(الوعاء) قدر الإمكان، مما يحمل الجابي للزكاة عبئاً إدارياً ومحاسبيا لضبط(الوعاء) وفق المتطلبات الشرعية.
4. من الناحية العملية تتميز طريقة(صـافي حقوق الملكية) بعدم الحاجة لإعادة قياس بعض مكونات(الوعاء) التي تعترف(15) بها المنشـأة وتقيسـها بعد مخصـص الخسـائر الاحتمالية المحتملة، حسـب المتطلبات المحاسـبية الواردة في معيار التقرير9 IFRS، لأن من متطلبات العمل بطريقة(صـافي الأصـول الزكوية) أنه يجب إعادة رصـيد هذا المخصـص للأصـول الزكوية(16) المعترف بها في (الوعاء)، وهو جهد شاق.

وأما الأوجه التي تتفوق فيها طريقةُ(صافي الأصول الزكوية) على طريقة (صافي حقوق الملكية)، فهي:

1. تتمتع طريقة(صـافي الأصـول الزكوية) بمسـتند فقهي في كلام المتقدمين، إذ ورد في كتب السـنن رأي ميمون بن مهران: " إذا حلت عليك الزكاة، فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد، وما كان من دين في ملاءة

(13) القياس Measurement: يقصد به من الناحية المحاسبية: إجراء يحدد القيمة النقدية لعناصر القوائم المالية، وفق أساس معين. ويقصد به لأغراض حساب الزكاة: قياس مكونات الوعاء الزكوي بأسس القياس التي قررتها الشريعة الإسلامية.

ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المعايير الدولية للتقارير المالية، 2017- 2018، ص69، 77. د. محمد الفزيع: المرجع السابق، ص20. د. عبد الرحمن الحميد: *نظرية المحاسبة، 2009*، ص 322.

(14) د. عبد الستار أبوغدة: المرجع السابق(3/2398). د. علي محمد نور: فقه التقدير في حساب زكاة شركات المساهمة، الهيئة العامة للزكاة والدخل، المملكة العربية السعودية، 1441هـ، ص *438. أ.د. عصام أبو النصر: طرق قياس وعاء الزكاة، بحث غير منشور، ص 1.*

(15) الاعتراف Recognition: يقصد به من الناحية المحاسبية: إجراء محاسبي لاعتبار عنصر معين جزءاً من قائمة الدخل أو قائمة المركز المالي، وإذا كان هذا العنصر في جانب الأصول فيتمثل في مورد تُسيطر عليه المنشأة نتيجة لأحداث سابقة، ويُتوقع أن تتدفق منه منافع اقتصادية مستقبلة للمنشأة، وإذا كان في جانب الالتزامات فيتمثل في التزام حالي على المنشأة ناشئٌ عن أحداث سابقة، يتوقع أن ينتج عن تسويته تدفق خارج من المنشأة لموارد تنطوي على منافع اقتصادية. ويقصد به لأغراض حساب الزكاة: اعتراف الشخص المكلف بالزكاة بمكونات الوعاء الزكوي، في ضوء ما قررته الشريعة الإسلامية.

ينظر/ د. عبد الرحمن الحميد: المرجع السابق، ص 322. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص69. د. محمد الفزيع: المرجع السابق، ص20.

(16) قررت الندوة السادسة والعشرين لقضايا الزكاة المعاصرة أن هذا المخصص لا يحسم من وعاء الزكاة، لأنه معيار تطلعي مستقبلي احترازي، يعترف بالخسائر المحتملة بدلاً عن انتظار تحققها.

فاحسبه، ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكّ ما بقي"(17) ورأي الحسن البصري في قوله:" إذا حضر الشهر الذي وقت الرجل أن يؤدي فيه زكاته، أدى كل مال له، وكل ما ابتاع من التجارة، وكل دين إلا ما كان منه ضماراً لا يرجوه"(18)، أما طريقة(صافي حقوق الملكية) فليس لها- حسب ما اطلعتُ عليه- مستند فقهي في كلام المتقدمين، مع أنها قد تأخذ حكم زكاة مال المضاربة(19) أو كلام فقهاء المذاهب الأربعة في حساب زكاة عروض التجارة(20)، وهو الذي تميل إليه (الهيئة)، إذ قررت في كتاب جباية الزكاة أن جميع الأنشطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة. (21)

2. تتميز طريقة(صافي الأصول الزكوية) بسهولة فهم الفقيه لأسسها وإجراءاتها إذا كان غير ملم بمتطلبات المعايير المحاسبية للأنشطة التجارية، عند حاجته لمعالجة نازلة من نوازل زكاة المنشآت التجارية، أما طريقة(صافي حقوق الملكية) فإن فيها غموضاً في بعض تطبيقاتها، كما أن بعض تفصيلاتها صعبة التطبيق على غير المتخصصين في علم المحاسبة.
3. تتميز طريقة(صافي الأصول الزكوية) بسهولة تدريسها لطلاب كليات الشريعة والدراسات الإسلامية، خصوصا أنهم غير مطلعين- غالباً- على متطلبات المعايير المحاسبية للأنشطة التجارية.
4. تتميز طريقة(صافي الأصول الزكوية) باهتمام مؤسسات الاجتهاد الجماعي بها، مثل(الأيوفي)، وندوة قضايا الزكاة المعاصرة، ومن هنا فإن أكثر الدراسات الفقهية والمحاسبية المعنية بقضايا زكاة المنشآت التجارية بنت اختياراتها على هذه الطريقة، دون طريقة(صافي حقوق الملكية) التي لم تجد الاهتمام الكافي في إجراءاتها وطريقة تطبيقها، وإشكالاتها من أي جهة في العالم الإسلامي- حسب ما اطلعتُ عليه- إلا من خلال(الهيئة) في جهودها المباركة، كونها مارست

(17) القاسم بن سلام: الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، بيروت، ص521.

(18) القاسم بن سلام: المرجع السابق، ص521.

(19) ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الزكاة في مال المضاربة وربحه- على تفصيل بينهم.

(20) ذهب عامة الفقهاء إلى وجوب الزكاة في عروض التجارة- على تفصيل بينهم.

(21) ينظر/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك: جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية، 2022، ص 73، 74.

تطبيقها سـنوات طويلة في أعمال جباية الزكاة في(المملكة)، وعرفت أسـرارها وإشكالاتها.

5. تمتاز طريقة (صـافي الأصـول الزكوية) بأنه تمت تجربتها في كثير من الأسـواق، على مسـتوى دول الخليج العربي وغيرها، مما مكّن المتخصـصـين في محاسـبة الزكاة من معرفة إشـكالات تطبيقها في العديد من الأسـواق، أما(صـافي حقوق الملكية) فلم تتم تجربتها لمعرفة إشـكالاتها إلا في(المملكة) وبعض التطبيقات في جمهورية السـودان، وهذا لا يعيب هذه الطريقة، إلا أن تطبيقها في أسـواق متعددة يعمل على معالجة إشكالاتها بصورة أدق.

النقطة الثالثة: تقويم تطبيق(الهيئة) لحسـاب الزكاة وفق طريقة(صـافي حقوق الملكية)

تطبق(الهيئة) طريقة(صافي حقوق الملكية) وفق الاختيارات الفقهية للجنتها الشرعية، وهي اختيارات فقهية لا تخرج عن أطر الاجتهاد الفقهي المقبول في الزكاة، إلا أنه يُقترح الاطلاع على بعض المسائل الفقهية في تطبيق(الهيئة) مثل:

1- في ضـوء ما اطلعتُ عليه: لا تحسـم(الهيئة) من(الوعاء) إيرادات العمليات غير المقبولة شـرعاً(22)مثل: إيرادات عقود التحوط(Hedging) غير المقبولة شـرعا (23)، مع أن معيار الزكاة الصادر عن(الأيوفي) نصّ على عدم الاعتراف بها في(الوعاء). (24)

2- عملت(الهيئة) بمبدأ الاحتياط(بالمفهوم الفقهي) في عدم حسـم بعض الأصـول من الوعاء الزكوي بسـبب أنها مجهولة المكونات، وأحسـب أن البيانات المالية للمنشـآت والقرارات الداخلية بصـورتها المعاصـرة تُفصـح عن كثير من المعلومات في ضـوء المعايير

(22) لأن المنشأة في نهاية السنة المالية ستظهر النقدية في جانب الأصول وستعكسها في حقوق الملكية في جانب الالتزامات.

(23) حيث إن المعايير المحاسبية تلزم المنشأة بإثبات عقود التحوط والمشتقات في مركزها المالي للمنشأة، سواءً أكانت المشتقات في جانب الأصول أم الخصوم، وتعترف بها بقيمتها العادلة من خلال الربح والخسارة. الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 99، 333. كين لو، جورج فيشر: المحاسبة المتوسطة، الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين،2018م (2/ 248). د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص 421.

(24) المعايير الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 689.

المحاسبية ذات الصلة، التي تمكّن(الهيئة) من معرفة مكونات بعض الاستثمارات لحسم ما يمكن حسمه شرعاً من(الوعاء)، ولا يلجأ للاحتياط إلا في حال عدم الاطلاع على مكونات الأصل، وقد جاء في القاعدة الفقهية: "الاحتياط أن نجعل المعدوم كالموجود، والموهوم كالمحقق"(25) إذ إم كثيرا من التفصيلات الواردة في إيضاحات القوائم المالية قد ترفع عن بعض الأصول والاستثمارات وصف العدم.

ويمثل لهذا: الأصول المالية التي يغلب على مكوناتها أصول واجبة الحسم، مثل صكوك وصناديق الإجارة، وصناديق ومحافظ التطوير العقاري(26)، ومثلها صناديق الريت، حيث إن هذه الأصول- ولو كان بعض مكوناتها أصول زكوية مثل السيولة النقدية- إلا أن نسبة المكون الزكوي فيها أقل بكثير من الأصول غير الزكوية- وحسب اطلاعي- فإن(الهيئة) لا تحسم هذه الأصول من(الوعاء).

كما يمكن النظر في دراسة مكونات هذه الأصول في(المملكة) ووضع مؤشر تقديري لمكوناتها الزكوية عن غير الزكوية، ولعل(الهيئة) بمثل هذا الإجراء قد تخفف(الهيئة) عنها وعن المكلفين بالزكاة عبئاً كبيراً في الربط الزكوي.

3- حسب طريقة الهيئة، تضاف مصادر تمويل المخزون لـ(الوعاء)، إلا أن قياس مصدر تمويل المخزون لا يتفق مع طريقة قياس المخزون المقررة لدى الفقهاء(27)، إذا حسمت

(25) السبكي: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1991م*(110/1)*.

(26) في الحالات التي تجيز فيها(الهيئة) حسم العقارات تحت التطوير من (الوعاء).

(27) المخزون شكل من أشكال عروض التجارة، وقد اختلف الفقهاء في طريقة قياس عروض التجارة على آراء متعددة، منها:

1. *وجوب قياس عروض التجارة، دون تفصيل بشأن طريقة القياس، وهو المروي عن ميمون بن مهران والحسن البصري.*
2. *تقاس بتكلفة شرائها، هذا المروي عن ابن عباس، وأخذ به بعض الشافعية، وبعض المعاصرين، وهذا الرأي تختلف عنه المعالجة المحاسبية لقياس المخزون.*
3. *تقاس بقيمتها في حال إتلافها، وهو رأي ابن رشد، وأخذت به الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، و(الأيوفي) في المعيار المحاسبي رقم 39 بشان التقرير المالي عن الزكاة.*
4. *تقاس بقيمتها في الأسواق، وهو ما أخذ به دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات الذي أقر في الندوة العاشرة لقضايا الزكاة المعاصرة.*
5. *تقاس بقيمتها في الأسواق، فإن لم تكن لها قيمة فتقاس بالتكلفة، وهذا رأي(الأيوفي) في المعايير الشرعية.*
6. تقاس عروض التجارة التي تباع في الأسواق ولها عرف تجاري مستقر، مثل سلع بورصات السلع والمعادن ونحوها بثمنها، وتقاس السلع التي ليس لها عرف عام مستقر بقيمتها في حال إتلافها، وهو رأي لبعض هيئات الرقابة الشرعية.

ينظر/ ابن زنجويه: الأموال، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة الأولى، 1986م (3/ 946). الباجي: المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، مصر، الطبعة الأولى، 1332 هـ(125/2). ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث القاهرة، 2004 م(31/2). متن أبي شجاع، ص18 . ابن مفلح: الفروع، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 2003(192/4). بيت الزكاة:

المنشأة من قياس المخزون- جرياً على ما عليه العمل في الأعراف المحاسبية(28)- كلفة رسوم الاستيراد والضرائب الأخرى وتكاليف النقل، والمناولة والحسومات التجارية، والتخفيضات، وتكاليف الاقتراض في حالات معينة، بما يعني عدم قياس المخزون في الوعاء بطريقة قياسه المقبولة شرعاً، ولعل هذه المعالجة الزكوية تتطلب اجتهاداً فقهياً معاصراً للربط بين آراء الفقهاء في طريقة القياس ومتطلبات أعمال الجباية.

4- يقترح على(الهيئة) دراسة بعض المسائل الفقهية ذات الأثر في طريقة حساب زكاة المنشآت الخاضعة، مثل:

أ- حكم حسم الاستثمار المملوك للمنشأة الخاضعة للجباية إذا كان خارج(المملكة) وله هيئة رقابة شرعية، وأخرجت إدارة هذا الاستثمار الزكاة بقرار من الجمعية العامة.

ب-حكم حسم الضمان البنكي الذي تدفعه المنشأة للجهات الرقابية، ومثله: الأرصدة النقدية المحتجزة لدى المصارف مقابل إصدار خطابات ضمان طويلة الأجل، كون ملك المنشأة لهما ملك ضعيف(29)، علماً بأنه يمكن أن يستأنس لهذا بقرار مجمع الفقه الإسلامي رقم 143 الذي نص فيه على أن الوديعة القانونية المحتجزة بصفة مؤقتة تزكيها المنشأة كل سنة، وأما إذا كانت محتجزة بصفة مستمرة فتزكيها لسنة واحدة إذا أعيدت إليها.

أعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، ص103، 188. بيت الزكاة: دليل الإرشادات لحساب زكاة الشركات، المادة 32. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص682. د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص360.

(28) الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، *ص675، 677.* د. جمعة حميدات، د. حسام خداش: المحاسبة، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، ص 206.

(29) يتحقق (تمام الملك) في كل مال لم يتعلق به حق الغير، ويمكن التصرف فيه حسب الاختيار، وريعه أو نماؤه حاصل لمالكه، ويقابله (ضعف الملك) الذي يقع في واحدة من الحالات التالية:

الأولى: امتناع التصرف، ومن أمثلته لدى بعض الفقهاء، عدم وجوب الزكاة في المبيع قبل القبض إذا تم عليه الحول، وفي زكاة المرهون- على رأي- إذا تم الحول عليه.

الثانية: تسلط الغير على ملكه، ومن أمثلته: رأي بعض الفقهاء في حكم زكاة المبيع في زمن الخيار، ونحوه.

الثالثة: عدم استقرار الملك، و ومن أمثلته لدى بعض الفقهاء: القول بعدم وجوب زكاة المغانم إذا انقضى حول قبل قسمتها.

ينظر/ الغزالي: الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1417(437/2). *هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: المرجع السابق، ص 678. د. علي محمد نور: المرجع السابق، ص229.*

ج- حكم حسم الاستثمار في الصكوك الحكومية طويلة الأجل خارج (المملكة) إذا كانت لا تقبل التداول، إذ إن هذه الصكوك صعب التسييل- غالباً، وليست بعيدة في صعوبة تسييلها عن الضمان البنكي طويل الأجل والوديعة القانونية.

د- حكم حسم (المخزون الكاسد) من (الوعاء) كونه لا يختلف عن (العقارات محل التطوير) التي أجازت (الهيئة) حسمها من (الوعاء) بشروط، إذ إن زكاة عروض التجارة في قيمتها لا في عينها، وإذا كانت كاسدة؛ فإن النماء غير متحقق فيها لمالكها، يقول ابن بشير: " الزكاة متعلقة بالنماء أو بالعين، لا بالعروض، فإذا أقامت أحوالًا ثم بيعت، لم يحصل فيها النماء إلا مرة واحدة، فلا تجب الزكاة إلا مرة واحدة"(30).

وبناء على هذا؛ لم يوجب بعض الفقهاء الزكاة في عروض التجارة إذا كسدت، بعضهم من المتقدمين كبعض المالكية، قال اللخمي: " اُختلف فيما بار، فقال ابن القاسم: يقوّم ذلك. وقال ابن نافع وسحنون: لا يقوّم، وهذا إذا بار الأقل، فإن بار النصف لم يقوّم اتفاقاً. وقال ابن بشير: بل الخلاف مطلقاً، بناء على أن الحكم للنية؛ لأنه لو وجد ربحاً ما لباع، أو للموجود وهو الاحتكار"(31)، وأما المتأخرون؛ فمنهم الشيخ ابن عثيمين إذ يقول: " اشترى إنسانٌ أرضاً وقت الغلاء ثم كسدت، ولم يجد من يشتريها لا بقليل ولا بكثير، فهل عليه زكاة في مدة الكساد أو لا؟ الجواب: يرى بعض العلماء: أنه لا شيء عليه في هذه الحال؛ لأن هذا يشبه الدين على المعسر في عدم التصرف فيه، حتى يتمكن من بيعها، فإذا باعها؛ حينئذ قلنا له: زكّ لسنة البيع فقط، وهذا في الحقيقة فيه تيسير على الأمة، وفيه موافقة للقواعد؛ لأن هذا الرجل يقول: أنا لا أنتظر الزيادة، أنا أنتظر من يقول: بع علي، والأرض نفسها ليست مالاً زكوياً في ذاتها حتى نقول: تجب عليك الزكاة في عينه".(32)

وذات الإشكال في المعالجة الزكوية لـ(المخزون الكاسد) قد يقع في: (الأصول الاستثمارية المتعثرة، والاستثمارات تحت التصفية، والاستثمارات التي تواجه منازعة قضائية).

(30) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر(473/1). ابن عثيمين: الشرح الممتع على زاد المستقنع، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، 1422 - 1428 هـ(29/6).

(31) الدسوقي: المرجع السابق(474/1).

(32) ابن عثيمين: المرجع السابق(29/6) بتصرف.

5-يرد على تفريق (الهيئة) بين الالتزامات المتداولة وغير المتداولة(33) أكثر من إشـكال، منها:

أ- أن معيار التقرير المالي رقم1 الخاص بعرض القوائم المالية أجاز عدم التفريق بين التزامات المنشأة المتداولة وغير المتداولة(34)، وهذا يعني حاجة(الهيئة) لمعالجة خاصة لـ(الوعاء) للشركات المالية، إذا أخذت بهذه الطريقة.

ب-أن(الأيوفي) منعت التفريق بين الالتزامات المتداولة وغير المتداولة إذ نصـت على أنـه: " لا يجوز تبويـب مجموعـات الموجودات والمطلوبـات بين مجموعـات متـداولـة ومجموعات غير متداولة"(35).

ج-أثبت الواقع العملي أن هذا التفريق قد يكون مدخلا للتهرب الزكوي.

وعليـه؛ فيقترح على(الهيئـة) دراســة الموقف الفقهي من التفريق بين الالتزامـات المتداولة وغير المتداولة، وأثر هذا التفريق وعدمه على(الوعاء)، بما يؤدي إلى عدم التهرب الزكوي.

6- وضع ضوابط فقهية لحسم العقار الذي تحتفظ به المنشأة لاستخدام مستقبلي غير محدد حالياً، أو إذا لم تحدد المنشـأة هدفها في العقار(36)، إذ إن هذين العقارين ليسـا أصلين زكويين، ولو كان من المحتمل بيعهما لاحقاً.

(33) *تظهر فائدة تصنيف الالتزامات إلى متداولة وغير متداولة في توفير معلومات مفيدة من خلال تمييز صافي الالتزامات التي تكون واجبة التسوية خلال الفترة،* ويدخل في الالتزامات المتداولة- حسب الأعراف المحاسبية:

1. *إذا قررت المنشأة أن تسوي الالتزام خلال دورة تشغيلها العادية.*
2. *إذا قررت المنشأة الاحتفاظ بالالتزام لغرض المتاجرة، وهذا ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية إن تم بالصورة التقليدية.*
3. *إذا كان الالتزام واجب التسوية خلال اثني عشر شهراً.*
4. *إذا كانت المنشأة لا تملك طلب تأجيل تسوية الالتزام لمدة اثني عشر شهراً من فترة التقرير، ولو كان الأجل الأصلي لفترة أطول من اثني عشر شهرا.*
5. *إذا تم الاتفاق على إعادة تمويل أو لإعادة جدولة الدفعات على أساس طويل الأجل بعد فترة التقرير، وقبل اعتماد القوائم المالية للإصدار.*

ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص655،657. كين لو، جورج فيشر: المرجع السابق(2/ 70، 81).

(34) بشرط أن تكون المنشأة قادرة على توفير معلومات كافية عن التزاماتها، *وأن تلتزم في ترتيب الالتزامات في هذه الحالة بحسب ترتيب سيولتها.*

ينظر/ الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين: المرجع السابق، ص 655. د. جمعة فلاح حميدات: منهاج خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المجمع الدولي العربي للمحاسبين القانونيين، 2019، ص47.

(35) هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: معايير المحاسبة والمراجعة والحوكمة والأخلاقيات، 1437هـ، ص 169.

(36) من حيث هل سيتم استغلاله من المالك أو بيعه في الأجل القصير في السياق العادي للأعمال؟

7-قد تخلط بعض المنشـآت- بطريق الخطأ- بين المخصـص والالتزام والمصـروف، فتجعل المخصـص التزاماً، والالتزام مخصـصـاً، مع أن الالتزام له معالجة زكوية تخصـه، والمصـروف خرج عن ملك المنشـأة الخاضـعة للزكاة. وبغض النظر عن صـحة هذا التصـرف من الناحية المحاسبية، إلا أنه يقترح تضمين لوائح(الهيئة) الفرق بين هذه المصطلحات الثلاثة لأثرها في(الوعاء) كي يتمكن الفاحص من ضبط المتطلبات الشرعية في ضبط(الوعاء).

8-يقترح على(الهيئة) دراسـة مدى الحاجة لإلزام المنشـآت الخاضـعة للزكاة بالإفصـاح لمساهميها بأن رصيد الزكاة المدفوع لـ(الهيئة) يخص المستثمر استثماراً طويل الأجل، وإذا كان هذا الإفصاح مناسباً؛ فكيف يحسب المضارب زكاة أسهمه في المنشأة؟

من وجهة نظري: المسألة محل بحث ونقاش فقهي وتستحق الدراسة الفقهية، خصوصاً أن المخاطب شرعاً بزكاة المنشأة هو مالكها، والمنشأة تتصرف في الأصول التي تمثلها أسهمه نيابة عنه، حسب الشروط المبينة في عقد تأسيسها ونظامها الأساسي.

9-يقترح على(الهيئة) إلزام المنشآت الخاضعة بالإفصاح لمساهميها بأن الأرباح الموزعة منها لا تجب فيها الزكاة مالم يحل عليها حول.

هذه أهم المسائل الفقهية المتعلقة بطريقة(صافي حقوق الملكية) التي يَقترح على(الهيئة) الاطلاع عليها، سائلا المولى أن يبارك في جهودها في خدمة فريضة الزكاة، وأن يحفظ(المملكة) قيادة وحكومة وشعباً، ويديم عليها نعمة الأمن والأمان والاستقرار. والله تعالى أعلى وأعلم، وصـلى الله على سـيدنا محمد، وعلى آله وصـحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

الجلسة الثانية

المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة في المملكة

[٤]
المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة لدى الهيئة

[٤-١] اعتماد البيانات المحاسبية في حساب الزكاة:

يستند حساب زكاة الشركات المعاصرة بشكل عام على القوائم المالية المُعدة وفق المبادئ والمعايير المحاسبية في الجملة، وسبب ذلك أن المفاهيم الزكوية الشرعية يمكن أن تطبق على الشركات التي تقوم بإعداد قوائم مالية وفقًا للمعايير المحاسبية المعمول بها في المملكة العربية السعودية، مع النظر إلى مدى التزام المكلَّف بمعيار العرض والإفصاح العام ودقة الإيضاحات المذكورة، كالتمييز بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة، مع إضافة بعض المتطلبات المتعلقة بزيادة إفصاح المنشأة، كنوع الاستثمارات المملوكة للمنشأة، ومدى خضوعها للزكاة من عدمه، لكونها ضرورية لغايات تكوين الوعاء الزكوي.

وتعتمد الهيئة قائمة المركز المالي في معرفة الوعاء الزكوي للمكلف[1]، وهي القائمة المعبرة عن الوضع المالي للمنشأة وأرصدتها،

(١) ينظر في تحديد البنود الموصلة للوعاء الزكوي: (المادة الرابعة) و(المادة الخامسة) =

حيث تعطي قائمة معلومات دقيقة عن أصول الشركة (موجوداتها)، وخصومها (مطلوباتها) في نهاية السنة المالية؛ مما يتيح الوصول للوعاء الزكوي؛ لأن من أهم خصائص قائمة المركز المالي ما يلي[1]:

١- أنها تظهر كافة الموجودات للشركة، والالتزامات التي عليها، بشكل يناسب عمليات حساب الزكاة، فيتم فيها تقسيم الموجودات إلى موجودات ثابتة (غير زكوية)، وموجودات متداولة (زكوية)، ويتم فيها تصنيف الالتزامات وحقوق الملكية، فهي بمثابة الكشف عن أصول المنشأة وحقوقها في نهاية السنة المالية.

٢- أنها تتطلب عند إعدادها التزام الواقعية، فتعكس جميع التكاليف التي وقعت بمقابل امتلاك أصولها الثابتة والمتداولة، مع ضرورة تبويبها وتبيين ما يستلزم حولها.

٣- أنها تعبر عن الواقع كما هو، مما يعني أن من خصائصها ومتطلبات قبولها أن يراعى في إعدادها مبدأ الحياد، وانضباط القيم المالية الظاهرة.

وتوافر هذه الخصائص في القوائم المالية -وقائمة المركز المالي على وجه الخصوص- يتيح الاعتماد عليها في حساب الزكاة، وهذا موافق لما انتهت إليه عدد من جهات الاجتهاد الجماعي، ومن ذلك:

= من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(١) ينظر: القواعد المحاسبية لتحديد المركز المالي من وجهة نظر الزكاة (٤).

- توصية الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، وفيها: (لحساب زكاة التجارة يُنظر إلى الموجـودات الزكوية بجردها وتقويمها يـوم وجوب الزكاة، وذلك بالاسـتعانة بقائمـة المركز المالي (الميزانية) بصرف النظر عن وجود ربح أو خسـارة في حساب الأرباح والخسائر)[1].
- المعيار الشـرعي للزكاة الصادر من هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسـات المالية الإسلامية، وفيه: (العبرة في حساب الزكاة للمؤسسات بالبيانات الواردة في قائمة المركز المالي للمؤسسة (الميزانية) المشتملة على الموجودات والمطلوبات وما يتعلق بها من مخصصات)[2].

المستندات الشرعية لاعتماد البيانات المحاسبية في حساب الزكاة:

لعل من أبرز المؤيدات الشـرعية الداعية إلى اعتبـار قائمة المركز المالي في حساب الزكاة ما يلي:

المؤيد الأول: أن قائمة المركز المالي تهدف إلى إظهار الموجودات والالتزامـات، ولا تقتصر على الإفصاح عن الدخل وما يتعلق بالإيرادات والمصروفـات، مما يجعلها تحقق ما يتطلبه تحديد زكاة عروض التجارة؛ لأن تحديـد الوعـاء فيها يكـون من خـلال الموازنة بيـن الموجودات

(١) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (١١٥).

(٢) المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٨٨١).

والالتزامات[1].

المؤيد الثاني: أن قائمة المركز المالي مبنية على ملكية المكلَّف، ومصادر حصول الملكية، وليست معنية ببيان مستوى تحقيق الأرباح وتسجيل الخسائر، وهي بهذا المفهوم تتوافق مع نظرية الزكاة؛ إذ الزكاة تترتب على ملك نصاب مال زكوي، سواء ترتب عليه الربح أو الخسارة، فما دام أن نشاطه الاتجار ويتملك الموجودات بنية إعادة بيعها، فإن الزكاة تجب عليه[2].

المؤيد الثالث: إمكان الوقوف على تحقق شروط وجوب الزكاة على المنشأة من خلال النظر إلى مركزها المالي، ومن ذلك مثلًا: شرط نية التجارة في زكاة العروض؛ فإن من أغراض تبويب قائمة المركز المالي التمييز بين الأعيان المعدة للبيع، والتي تظهر ضمن بند: (المخزون) أو بند: (البضاعة)، والأعيان المعدة للاستعمال الشخصي أو التأجير ونحو ذلك، والتي تظهر ضمن (الأصول غير المتداولة)، وهذا لا يعني بطبيعة الحال الاكتفاء بالتبويب وعدم التحقق من صحته، خاصة عند وجود القرائن التي تستدعي الرجوع إلى الإيضاحات أو البيانات المالية الأخرى التي تُسهم في كشف الوعاء الزكوي بدقة[3].

وهذه المؤيدات وغيرها تستدعي قبول حساب الزكاة على وفق البيانات الظاهرة في قائمة المركز المالي.

(١) ينظر: توظيف قائمة المركز المالي لاحتساب زكاة عروض التجارة (١٦).
(٢) ينظر: الإطار المحاسبي لزكاة الشركات التجارية (١٣١).
(٣) ينظر: فقه التقدير في حساب الزكاة (٢٧٣).

[٤-٢] اعتبار جميع الأنشـطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة:

تعتبر هيئـة الزكاة والضريبة والجمارك جميعَ الأنشـطة التي يُقصد بها الكسـب من مال أو عمل ضمنَ الأنشطة الخاضعة للزكاة سواءً كانت متاجرة بسلع أو خدمات أو كانت أنشطة مصرفية أو تمويلية[١].

وبهذا يتبين أن طريقة الهيئة توجهت إلى التسوية بين الأنشطة التجارية من حيث خضوعها للجباية، فالأنشطة التجارية الخاصة بتقديم الخدمات، مثل: شـركات تأجير المركبات، أو أعمال الفندقة، حكمها حكم عروض التجارة مـن حيث خضوعها لجباية الزكاة، وكذلك الحال في المنشـآت المهنية، كالعيادات الطبية، ومكاتب المحاماة والمحاسبة، ونحو ذلك.

وقد جاء في المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة تحديد المعنى من النشاط الخاضع للجباية: (عمل يُقصد منه تحقيق الربح، سواء أكان عملًا تجاريًّا أم خدميًّا أم صناعيًّا أم غير ذلك).

وهذه الطريقة التي سلكتها الهيئة تساهم في دعم التوازن بين الأنشطة التجارية في القطـاع الاقتصادي العام، وعدم توجيه الأموال المسـتثمرة نحو أنشطة معينة؛ لأن في ترك الجباية من سائر الأنشطة الخدمية والمهنية ونحوهما من الأنشـطة التي لا ترتبط بسلع مدعاةً لأنْ تكون الاستثمارات قاصرة عليها، بسبب الفرق الحاصل بينهما في اختلاف العبء الزكوي، أما

(١) ينظر: الدليل الإرشادي العام للزكاة الإصدار الأول (١٠٩).

في حال إخضاع كافة الأنشطة التجارية لجباية الزكاة فيبعد هذا الإشكال، وهـــو أقرب لتحقيق بعض مقاصد الجباية، وهـــو مراعاة العدل في جانب المزكي.

وبناء على ذلك، فإن الأنشطة التي هي من هذا النوع - الذي لا يرتبط بســـلع- لا تجب الزكاة في قيمة أصولها الثابتة؛ لأنها من أموال القنية، وإنما تجب في إيراداتها، والأرباح الناتجة منها، وإيرادات الإجارة، والمهن الحرة.

والمقصود أن هذه الأنشـــطة الخاضعة للجباية تحاسب زكويًّا على وفق موجوداتها؛ عملًا بما تقرر شرعًا في وجوب الزكاة في عروض التجارة والأرباح الناتجة عنها، وإيرادات الإجارة، والمهن الحرة، وســـقوطها عن الأعيان المملوكة لغرض القنية.

المستند الشـــرعي لاعتبار جميع الأنشـــطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة:

يمكن أن يُســـتدل على اعتبار جميع الأنشـــطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة بما يلي:

١- العمومات الدالة على وجوب الزكاة، كقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[1]، فأوجبـــت الآية الزكاة في عموم الأموال التي يتحقق فيها الكســـب والنماء، وســـائر الأنشطة التجارية يتحقق فيها هذا المعنى.

(١) البقرة:٢٦٧.

٢- اتفاق عامة الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ على أن المال المعد للتجارة يُزكى إذا حال عليه الحول[١]، فهذا يفيد وجوب الزكاة في الأنشطة التجارية، وهذا يشمل الأنشطة التجارية القائمة على بيع السلع أو تأجير الأعيان أو منافع الأعمال.

٣- أن الزكاة وإن كانت غير واجبة في الأصول الثابتة الدارة للدخل والمعدة للتأجير، ولكنها واجبة فيما تبقى من عوائدها، عند نهاية الحول[٢]، ولهذا فإن المنشآت التجارية العاملة في الأنشطة الخدمية والمهنية تخضع لجباية الزكاة نظرًا لوجود هذه العوائد التي تجب فيها الزكاة.

٤- أن الأنشطة التجارية في الغالب تتاجر بالسلع أو ما يأخذ حكمها، كالمتاجرة بالنقد أو العقار، أما الأنشطة الخدمية فهي تتاجر بمنافع هذه السلع، ونشاطها عبارة عن خدمات، وكلٌّ منهما يُقصد منه تحقيق الأرباح والمنافع، فوجبت فيه الزكاة.

[٤-٣] حساب مقدار الزكاة على الأساس اليومي:

المقصود بهذا المبدأ: حساب مقدار زكاة المكلف عند نهاية العام الزكوي حسب عدد أيام النشاط الفعلي للمكلف من السنة.

(١) ينظر: الاجماع لابن المنذر (١/ ٤٨).

(٢) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٦)، وينظر: حاشية ابن عابدين (٢/ ٢٣١)، الموطأ رواية يحيى بن يحيى (١/ ٢٤٦)، الاستذكار (١/ ٢٤٦)، الحاوي الكبير (٣/ ٢٧٤)، المبدع (٢/ ٣٨٤)، كشاف القناع (٤/ ٣٣١).

ولما كانت المنشآت التجارية تقدم قوائمها المالية بغير السنة الهجرية المتمثلة بـ ٣٥٤ يومًا، فإن طريقة الهيئة في حساب الزكاة اتجهت إلى اعتبار نسبة الأيام من الحول، فيُتوصل إلى القدر الواجب بقسمة (٢.٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية ٣٥٤ يومًا، مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف[١].

ويتضح إعمال هذا المبدأ في حساب الزكاة فيما لو ابتدأت شركة نشاطها في تاريخ ١/ ٧، واختارت أن تجعل سنتها المالية قصيرة، فإن سنتها المالية الأولى ستنتهي بتاريخ ٣١/ ١٢، وعلى وفق طريقة الهيئة في حساب الزكاة فسيُتوصل إلى نسبة القدر الواجب بقسمة (٢.٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية ٣٥٤ يومًا، مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلف ١٨٣ يومًا.

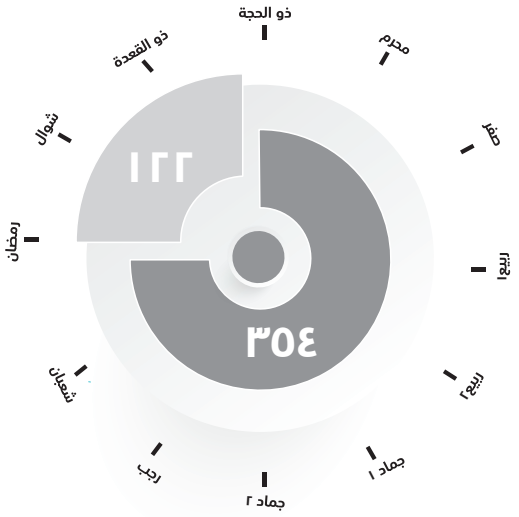
وهذه المعالجة هي على وفق ما جاء في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: «إذا كانت السنة المالية للمكلف تختلف عن السنة الهجرية فيكون حساب الزكاة بالأيام، وذلك بقسمة اثنين ونصف في المئة (٢,٥٪) على عدد أيام السنة الهجرية مضروبة بعدد الأيام الفعلية للعام الزكوي للمكلَّف»[٢].

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الرابعة عشر) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

ويتضح ما جاء في اللائحة بالنظر إلى المثال الآتي:

الزكاة الشرعية (٢.٥٪)



عدد أيام السنة الهجرية — **عدد أيام السنة المالية للمكلف**

قامت منشأة خاضعة للزكاة بمزاولة النشاط في يوم ٢٠٢٠/٩/١ م، وتنتهي السنة المالية لها في ٢٠٢٠/١٢/٣١ م، كيف يتم احتساب الزكاة لها على وفق مبدأ المحاسبة على الأساس اليومي؟

يتم احتساب الزكاة وفق الطريقة الآتية:

نسبة الزكاة الشرعية ÷ عدد أيام السنة الهجرية X عدد أيام السنة المالية للمكلف = الزكاة المستحقة

٢.٥٪ ÷ ٣٥٤ X ١٢٢ = ٠.٨٦٠

وتتقرر أهمية إعمال هذا المرتكز في المحاسبة الزكوية أن المنشآت التجاريـــة تقوم بإعداد قوائمها المالية بالســـنوات الميلادية التي تزيد أحد عشـــر يومًا عن السنة الهجرية، وفي عدم إعمال هذا الأساس تفويت لزكاة هذه الأيام الزائدة من كل عام.

ويظهر من خلال ما تقدم أن حقيقة المحاســـبة على الأساس اليومي تتمثل في أن السنة الزكوية للمكلَّف، سواءٌ كانت سنة ميلادية كاملة أو سنة مالية قصيرة أو ســـنة مالية طويلة، تُحدد من خلال تقدير عدد الأيام الفعلية لنشاط المكلَّف، وتحديد نسبة ذلك من السنة الهجرية.

المستند الشرعي: حساب مقدار الزكاة على الأساس اليومي:

ويُمكن إجمال أبرز المستندات الشرعية لهذه المعالجة فيما يلي:

١- **جواز إخراج الزكاة بالسنة الشمســـية عند قيام الحاجة لذلك،** مع مراعاة الفرق الحاصل بين عدد أيام السنة الميلادية والسنة الهجرية، فتكون نســـبة الزكاة ٥٧٧ , ٢٪ تقريبًا، وهو ما قررته عدد مـــن جهات الاجتهاد المعاصر[١]، وهـــذه المراعاة يُفهم منها أن لـــكل يوم من أيام الســـنة المالية نســـبة تخصه، ففي

(١) اتفق الفقهاء رَحِمَهُمُ اللَّهُ على أن حول الزكاة يُحسب بالسنة الهجرية بدءًا من حول أصل المال. انظر: المبســـوط (٢/ ١٥)، بداية المجتهد (٣/ ١١٤)، البيان في فقه الإمام الشافعي (٣/ ١٥٥)، الشرح الكبير على المقنع (٦/ ٣٥٠).
معيار الزكاة، الصادر من هيئة المحاســـبة والمراجعة للمؤسســـات المالية (٨٨٤)، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنـــذور والكفارات، الصادر من بيت الزكاة في الكويت (٢٠).

حال كانت السنة المالية للمكلَّف تزيد أو تنقص على السنة الهجرية، فإن الزكاة تُحسب بناءً على عدد أيام السنة المالية ونسبتها من الزكاة.

٢- **تحقيق العدالة** من خلال الموازنة بين حق الفقراء في مال الزكاة، وبين حق المكلَّف في التمكن من تنمية المال، وهذا يتبين من جانبين:

الجانب الأول: أن عدم اعتبار المحاسبة على الأساس اليومي قد يؤدي إلى تضييع حق الفقراء في الزكاة؛ وذلك أن حساب الزكاة عن السنة الطويلة بمثل نسبة زكاة السنة الهجرية يؤدي إلى عدم تزكية بعض الأيام في السنة.

الجانب الثاني: أن إهمال هذا المفهوم قد يؤدي إلى الإجحاف في حق المزكي، في حال كانت سنته المالية أقل من السنة الهجرية، فلو أن منشأة بدأت بمزاولة نشاطها التجاري في الربع الأخير من السنة، وجرى إخضاعها للزكاة، فإن حساب الزكاة عليها كاملة يؤدي إلى الإضرار بها، نظرًا لزيادة الأعباء الزكوية عليها، وهذه نتيجة إغفال الحكمة من الحول وعدم الالتفات إليها.

فالأعدل فيما يظهر: الموازنة بين حق المزكي وحق الفقير، وذلك بأن يُراعى في حساب مقدار الزكاة: الأيامُ الفعلية لنشاط المكلَّف، فتحتسب زكاته على أمواله بقدر المدة التي تمكن من تنميتها.

٣- **التيسير في جباية الزكاة**، وهو من مقاصد الشريعة في هذه الشعيرة، ومن مظاهر هذا التيسير ما يتعلق بشرط مضي الحول، فقد تقرر في بعض الفروع الفقهية[١] جواز تعليق الجباية في بهيمة الأنعام بطلوع الثريا -وهو تعليق بالسنين الشمسية- لأن ذلك يحقق المصلحة العامة، وإن أدى إلى سقوط عام في نحو ثلاثين عامًا بسبب زيادة أيام السنة الشمسية عن السنة القمرية.

[٤-٤] أثر الديون على الوعاء الزكوي:

تقوم طريقة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في معالجة الالتزامات التي على المكلف على مراعاة الفرق بين أنواع هذه الالتزامات من خلال اعتبارين:

- **الاعتبار الأول: أجل الدين**، وذلك من خلال التمييز بين معاملة الديون طويلة الأجل، والديون قصيرة الأجل.
- **الاعتبار الثاني: استعمال الدين**، وذلك من خلال التمييز بين حكم الديون التي مولت موجودات محسومة، وحكم الديون

(١) جاء في مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧٠): (مقتضى كلام غير واحد من أهل المذهب أن زكاة الماشية تؤخذ على هذا الوجه ولو أدى لسقوط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة... قال في التوضيح: علق مالك الحكم هنا بالسنين الشمسية، وإن كان يؤدي إلى إسقاط سنة في نحو ثلاثين سنة لما في ذلك من المصلحة العامة).

التي مولت موجودات غير محسومة.

فالالتزامات قصيرة الأجل التي مولت موجودات محسومة تُضاف إلى الوعاء الزكوي، بخلاف التي لم تمول موجودات محسومة فإنها لا تُضاف إلى الوعاء الزكوي.

أما الالتزامات طويلة الأجل فتُضاف لمكونات الوعاء الزكوي على ألا يتجاوز إجمالي المضاف قدر العناصر المحسومة؛ وذلك حماية للوعاء الزكوي من إضافة الديون إليه[1]، ولكون هذه الديون مضمونةً بالأصول الثابتة وما في حكمها من الموجودات المحسومة، ولو لم تمولها؛ تحقيقًا للتوازن والعدل، واجتنابًا للحسم المزدوج.

ويمكن توضيح ذلك بهذا المثال:

الأصول	القيمة	المطلوبات وحقوق الملكية	القيمة
نقد	١١٠٠	دين قصير الأجل	٤٠٠
أصول ثابتة	٤٠٠	ديون طويلة الأجل	٥٠٠
		حقوق الملكية	٦٠٠
إجمالي الأصول	١٥٠٠	إجمالي المطلوبات وحقوق الملكية	١٥٠٠

(١) انظر: اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

الوعاء الزكوي= ديون طويلة الأجل (بحد أقصى قيمة المحسومات) + حقوق الملكية – المحسومات

الوعاء الزكوي = ٤٠٠ + ٦٠٠ – ٤٠٠ = ٦٠٠

ويتبين من خلال هذا المثال:

١- أننا أضفنا مـــن قيمة الديون طويلة الأجـــل (٤٠٠) باعتبارها مقابلـــة للأصول المحســـومة، ولم يتم إضافـــة الباقي؛ لأنها تتجاوز عناصر الحسم.

٢- أننا أضفنا قيمة حقوق الملكية ضمن الوعاء (٦٠٠).

٣- لم نضف قيمة الديون قصيرة الأجل (٤٠٠)؛ لكون هذا الدين لم يمول أحد عناصر الحسم.

فصار مجموع الإضافات (١٠٠٠).

٤- حسمنا قيمة الموجودات الثابتة باعتبار أنها أحد الموجودات غير الزكوية.

وناتج الوعاء هو: (٦٠٠).

ويظهر من هذا المثال: أن الغاية من إضافة الديون التي على المكلَّف ليس تزكيتها، وإنما لمنع تأثير الأصول المحســـومة المموّلة من هذا الدين على الوعاء بحيث إن الوعاء يكون فقط ما استُغرِق من حقوق الملكية في الأصول الزكوية.

وهذا المسلك الذي اتخذته الهيئة في أثر الدين على الوعاء يتطلب من الناحية المحاسبية تحقيق أمرين، هما:

الأمر الأول: توظيف مبدأ توازن الميزانية، وذلك من خلال المقابلة بين مصدر المال واستعماله، فلا يُضاف أحد مصادر الأموال -وهي الالتزامات- إلا بعد تحديد استعماله، ووفقًا لذلك فإن الوعاء الزكوي بعد إضافة الالتزامات وحسم الأصول غير الزكوية يكون خاليًا من الدين ومن أثره، وهذا بخلاف ما إذا أُضيفت الالتزامات دون النظر إلى استعمالها، فإنه سيؤدي إلى أن الديون ستكون ضمن الوعاء الزكوي، وأيضًا إذا حُسمت الأصول الممولة من الديون دون إضافة لهذه الديون؛ فإن أثر الدين سيكون مزدوجًا.

الأمر الثاني: أن المتبع في المعايير المحاسبية إثبات قيمة الأصول الثابتة -والتي تمثل جانبًا من المحسومات- على وفق مبدأ القيمة العادلة، وليس بالتكلفة التاريخية، وهذا ينعكس على استبعاد كافة مصادر الأموال التي استغرقت في موجودات غير زكوية، ويتبقى فقط مصادر الأموال المستغرقة في عناصر زكوية.

وهذه الطريقة موافقة لما قرره جمعٌ من فقهاء الشريعة رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ بأن الديون لدى المزكي تُقابل عند حسمها بما لدى المدين من أصول غير زكوية، فيخصم المزكي ما يقابل الدين من موجوداته الثابتة، وهذا مذهب المالكية[1]، ورواية عند

(١) قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ في الموطأ، برواية يحيى بن يحيى الليثي (١/ ٢٥٣): (الأمر عندنا في الرجل يكون عليه دين وعنده من العروض ما فيه وفاء لما عليه من الدين، ويكون =

الحنابلة[1]، اختارها ابن قدامة[2] رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأبو عبيد[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب الأموال، وصدر بنحو ذلك[4] توصية الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة[5]، والمعيار الشرعي للزكاة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[6]، ورجَّحه كثير من الباحثين في فقه

= عنده من الناضِّ سوى ذلك ما تجب فيه الزكاة، فإنه يزكي ما بيده من ناضٍّ تجب فيه الزكاة. وإن لم يكن عنده من العروض والنقد إلا وفاء دينه فلا زكاة عليه حتى يكون عنده من الناضِ فضْلٌ عن دينه ما تجب فيه الزكاة فعليه أن يزكيه).

(١) ينظر: الإنصاف (٣/ ٢٦).

(٢) قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في المغني (٢/ ٣٤٤): (ظاهر كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ أن يجعل الدين في مقابلة ما يُقضي منه، فإنه قال في رجل عنده ألف، وعليه ألف، وله عروض بألف: إن كانت العروض للتجارة زكاها، وإن كانت لغير التجارة فليس عليه شيء... ويحتمل أن يُحمل كلام أحمد رَحِمَهُ ٱللَّهُ هاهنا على ما إذا كان العرض تتعلق به حاجته الأصلية، ولم يكن فاضلًا عن حاجته، فلا يلزمه صرفه في وفاء الدين؛ لأن الحاجة أهم، ولذلك لم تجب الزكاة في الحلي المعد للاستعمال.. وهذا أحسن؛ لأنه في هذه الحال مالكٌ لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته الزكاة، كما لو لم يكن عليه دين).

(٣) ينظر: الأموال (٥٣٥).

(٤) ويلحظ أن الذين اعتبروا هذا المسلك اختلفوا في وجه المقابلة بين الدين والموجودات غير الزكوية، فمنهم من ينحى إلى أن الدين الذي يمنع الزكاة هو القدر الزائد عن الموجودات غير الزكوية، ومنهم من ينحى إلى أن الدين الذي يمنع الزكاة هو ما مول الموجودات غير الزكوية، والقدر المشترك بينهما أن الدين يمنع الزكاة بعد النظر في مآله.

(٥) انظر: فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٤٠).

(٦) انظر: المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية =

الزكاة[1].

جاء في توصية الندوة الثانية لقضايا الزكاة المعاصرة: (يُحسم من الموجودات الزكوية جميع الديون التي تموّل عملًا تجاريًّا؛ إذا لم يكن عند المدين عروض قنية (أصول ثابتة) زائدة عن حاجاته الأساسية)[2].

وجاء في معيار الزكاة التابع لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية: (إن كانت الديون على المؤسسة نتجت عن الحصول على أصول زكوية متداولة للتجارة؛ فإنها تُحسم من الوعاء الزكوي، وإن كانت الديون ترتبت للحصول على أصول ثابتة غير خاضعة للزكاة، فإنها لا تحسم من الوعاء الزكوي)[3].

المستند الشرعي لمقابلة الديون بالأصول غير الزكوية:

ويمكن إجمال المستند الشرعي لهذه المعالجة في الأمور الآتية:

= الإسلامية (٩٠٠-٩٠١).

(١) انظر: مذكرة بشأن زكاة الديون، مرفقة بمشروع نظام جباية الزكاة في الأنشطة التجارية، د. عبد الرحمن الأطرم، زكاة الديون التجارية، (ص١٩)، د. يوسف الشبيلي، مدى تأثير الديون الاستثمارية والإسكانية المؤجلة في تحديد وعاء الزكاة، بحث منشور ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، د. محمد شبير، (١/ ٣١٨)، نوازل الزكاة، د. عبد الله الغفيلي، (ص٧٣)، زكاة الديون المعاصرة، د. عبد الله العايضي، (ص٩١).

(٢) فتاوى وتوصيات ندوات قضايا الزكاة المعاصرة (٤٠).

(٣) المعايير الشرعية التابعة لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (٩٠٠-٩٠١).

أولًا: أن المكلَّف إذا وُجِد لديه من العروض الفاضلة عن حاجته ما يجعله في مقابلة الدين ووُجِد لديه مال زكوي؛ فهو مالكٌ لنصابٍ فاضل عن حاجته وقضاء دينه؛ فتلزمه الزكاة، كما لو لم يكن عليه دين، وفي هذا المعنى يقول ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (أنه في هذه الحال مالك لنصاب فاضل عن حاجته وقضاء دينه، فلزمته زكاته كما لو لم يكن عليه دين)[1].

ثانيًا: أن عدم المقابلة بين الدين والقنية الزائدة عن الحاجة الأصلية يؤدي لتعطيل الزكاة أو تقليلها على الأغنياء الذين يستثمرون أموالهم في عروض القنية، أو المستغلات وغيرها مما لا يجب فيها الزكاة[2].

ثالثًا: أن خصم الدين من دون مقابلة بالعروض المقتناة يؤدي إلى الخصم المزدوج؛ إذ إن خصم هذه الديون مع أنها استُخدمت فيما لا تجب فيه الزكاة من أصول ثابتة ونحوها يؤدي إلى خصمها مرتين[3].

[٤-٥] وضع حد أدنى للوعاء الزكوي:

المقصود بالحد الأدنى للوعاء الزكوي: هو وعاء تفترضه الهيئة في حال كان الوعاء الناتج من حساب الهيئة (عناصر الإضافة – عناصر الحسم) أقل من صافي الربح المعدل.

(١) المغني (٢/ ٣٤٤)، وينظر: الأموال (٥٣٥)، المنتقى شرح الموطأ (٢/ ١١٩).
(٢) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٣/ ١٨١).
(٣) انظر: زكاة الديون التجارية، أ.د. يوسف الشبيلي، (ص١٩).

وقدر الحـد الأدنى للوعـاء الزكوي: هـو صافي الربـح المعدل للأغـراض الزكوية، وقد جـاء في الفقرة الأولى من المادة السادسـة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة: (يجـب ألا يقل وعاء الزكاة للمكلَّف عن صافي الربح المعدل لأغراض جباية الزكاة وفقًا لأحكام اللائحة)[1].

مثال على العمل بالحد الأدنى للوعاء الزكوي:

لو بلغ وعاء الزكاة لأحد المكلفين: (١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)، وصافي الربح المعدل: (١,١٠٠,٠٠٠ ريال)، فيكون وعاء الزكاة لهذا المكلف أقل من الربـح المعدل للـزكاة، فطبقًا لإجراءات هيئة الـزكاة والضريبة والجمارك يتم احتسـاب الزكاة بناءً على الربح المعدل، وعليه يكون مبلغ الزكاة المستحق (٢٧,٥٠٠ ريال).

حالات اعتبار الحد الأدنى للوعاء الزكوي:

تعمل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك على اعتبار صافي الربح حدًّا أدنـى لوعاء الزكاة في الحالات التي يكون الوعاء الزكوي أقل من الأرباح المحققة خلال العام[2]، وذلك في الحالات الآتية:

١- إذا كان وعـاء الزكاة أقـل من صافي الأربـاح المعدلة للعام الزكوي.

(١) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة السادسـة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة مـن اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

(٢) انظر: الدليل الإرشادي العام للزكاة، النسخة الأولى، (ص٥٧).

٢- إذا كان وعاء الزكاة سالبًا.

طريقة التوصل للحد الأدنى للوعاء الزكوي:

تبين فيما سبق أن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة هو الحد الأدنى للزكاة، ويُتوصل لصافي الربح المعدل من خلال التعديل على المصروفات والإيرادات وفق ما يلي:

١- يُضاف للوعاء الزكوي: صافي الربح أو الخسارة الدفترية للعام.

٢- تُضاف إليه: المصاريف غير القابلة للحسم، وهي تتمثل: في المصروفات والتكاليف غير المرتبطة بنشاط المكلف، أو المصروفات غير المؤيدة بمستندات أو قرائن أخرى مقبولة للهيئة، أو الزكاة والضريبة المستحقة أو المسددة، أو الالتزامات المعدومة التي لم تتوافر فيها شروط قبول الدين المعدوم، وغير ذلك مما لا يقبل حسمه حسب عمل الهيئة[1].

٣- تُستبعد: الحصص في أرباح الشركات المحلية المستثمر فيها والمصرح عنها بطريقة حقوق الملكية، بشرط أن يتم التصريح عن تلك الأرباح في الشركة المستثمر فيها، ويجوز استبعاد توزيعات الأرباح المحلية عن العام الزكوي والمستلمة من

(١) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة الثامنة). من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

الشركات المستثمر فيها بشرط التصريح عن تلك الأرباح أيضًا[1].

٤- الناتج هو: صافي الربح أو الخسارة المعدلة لأغراض الزكاة.

المستند الشرعي لوضع حد أدنى للوعاء الزكوي:

وتحديد حد أدنى للوعاء الزكوي من خلال تعديل نتيجة النشاط يُعد من السياسة الشرعية، وصلاحية جهة الجباية في ضبط الخاضعين للزكاة؛ وذلك لأن مزاولة النشاط في هذه المنشآت هو لغرض تحقيق الأرباح، مما يجعلها تمثل قدرًا أساسيًّا في ميزانية المنشأة، فانخفاض الوعاء الزكوي -الذي يُعد الربح أحد مكوناته- عن صافي الربح المعدل، يجعل الوعاء غير شامل لجميع مكوناته.

إضافة إلى أن استهلاك الأرباح المتحققة خلال العام الزكوي في أصول غير زكوية يؤدي إلى حجب زكاة مستحقة عن مصارفها، مع أن نتيجة أعمال الشركة في آخر العام محققة للأرباح، وعليه ينبغي اعتبار جميع الربح المحقق نهاية العام ضمن الوعاء الزكوي.

ولذا فإن قبول الربح المعدل كحد أدنى للوعاء الزكوي يتعلَّق باختصاص ولي الأمر في القيام بوظيفة الجباية، وكما أن السياسة الشرعية ترد على مسائل المعاملات، فإنها ترد كذلك على مسائل العبادات، خاصة

(١) اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة (المادة التاسعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦)، بتاريخ ٧/ ٧/ ١٤٤٠هـ.

إذا فُوض أمر العبادة إلى ولي الأمر[1].

[٤-٦] افتراضات المحاسبة الزكوية:

تبيّن مما سبق أن طريقة الهيئة في حساب الزكاة تتم من خلال المقابلة بين عناصر الإضافة وعناصر الحسم، ويُراد من هذه الطريقة التوصل لمصادر الأموال الداخلية المستغرقة في موجودات زكوية، ولما كانت طريقة الهيئة تعتمد على مبدأ توازن الميزانية، استدعى ذلك تثبيت افتراضات لتحقيق التوازن بين الموجودات الزكوية، والالتزامات التي على المكلَّف، سعيًا لضبط العناصر التي يتوجب إضافتها، والعناصر التي يتوجب حسمها.

وهذه الافتراضات التي تستعملها الهيئة في حساب الزكاة ترجع إلى طبيعة استخدامات الأموال عند المنشآت التجارية، حيث استقرَّت أعمال المنشآت بشكل عام على أن الأصول المحسومة غير المتداولة مُمولة من مصادر الأموال الخارجية غير المتداولة، كما أن الأصول المتداولة مُمولة

(١) ينظر: التعليق على كتاب السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية (٩).
ويشهد لذلك من فعل الخلفاء الراشدين: استحسان عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جباية الزكاة من الخيل والرقيق، وذلك أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أعفى الخيل والرقيق من الزكاة؛ إذ كان في المسلمين حاجة لها مع قلة فيها، وقد رُوي أنه لما استُخلف عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكان الفتحُ وأقبلت الدنيا وكثر المال، جعل المسلمون يتخذون الخيل تجارة ومالًا، فاستحسن جباية الزكاة منها؛ لأنها صارت في حكم بهيمة الأنعام، [رواه ابن خزيمة (١٢٩٩)، والدارقطني (٢/ ١٩٩)] وهذا من قبيل السياسة الشرعية، وتوجه إعمالها هنا لأن جباية الزكاة من وظائف الإمام ولي الأمر.

من مصادر أموال خارجية متداولة.

وهذا الارتباط بين مصادر الأموال واستعمالها في الأصول المتداولة وغيـــر المتداولة لا يُنظر إليه عند التطبيق باعتبار التحقق الواقع فعلًا، وإنما يُقابل بينهما باعتبار الاستحقاق ولو لم يكن واقعًا فعلًا.

أي: لو أن مكلفًا بالزكاة أثبت أن الأصول غير المتداولة ليست مُمولة من مصادر الأموال الخارجية غير المتداولة، وإنما هي مُمولة من حقوق الملكية؛ فإن هذا الإثبات لا يُعتدُّ به، ما دام أنَّ مِن مصادرِ أموال المنشأة مصادرَ الأموال الخارجية غير المتداولة، ولهذا فإن الهيئة تعتمد الفروض الآتية:

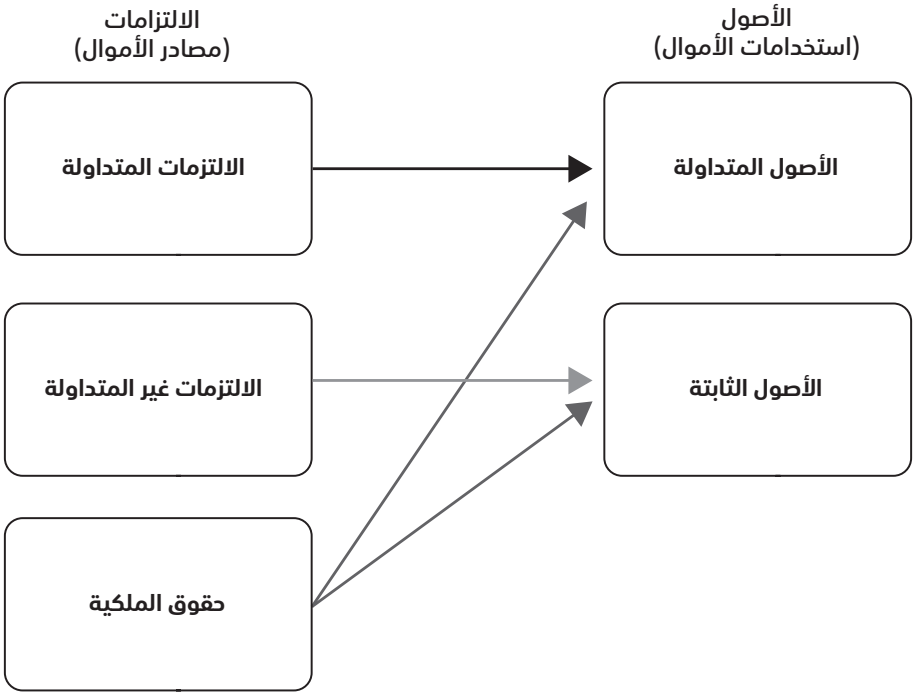
أ- مقابلة الالتزامات القصيرة بالأصول المتداولة.

ب- مقابلة الالتزامات الطويلة بالأصول غير المتداولة.

ج- حقـــوق الملكية تتمم النقص في مصـــدر تمويل الأصول غير المتداولة، ثم الأصول المتداولة.

د- الارتباط بالحق وليس بالتتبع الزمني[1].

(١) المقصود بهذه الفرضيـــة: ربط الموجودات ابتداء بمســـتحق الأصل، فعند إفلاس المنشأة مثلًا فإن الأصول غير المتداولة تكون مضمونة للدائنين قبل ملاك المنشأة، مما يؤيد الارتباط بينهما، ومثله عند تمول المنشأة دينًا طويل الأجل فإن أصولها غير المتداولة تكون معدة لضمان هذا الدين.



ويُمكن إجمال الأسباب الداعية إلى الأخذ بهذه الافتراضات المالية والمحاسبية فيما يلي:

أولًا: أن طبيعة مصادر الأموال في الأنشطة التجارية منحصرة في حقوق الملكية، والالتزامات القصيرة، والالتزامات الطويلة، وعادة ما تكون نشأة الالتزامات الطويلة هي لغرض تمويل الموجودات الثابتة ونحوها؛ لأن قدر الدين فيها يكون عاليًا، مما يتطلب أن يكون الأجل فيه أطول، ويكون الوفاء فيه على أكثر من سنة مالية.

ثانيًا: أن الالتزامات القصيرة هي غالبًا لتمويل عناصر غير محسومة

(موجودات زكوية)؛ لأن هذه الموجودات يمكن تسييلها وتحويلها إلى نقد بسهولة، مما يجعل الوفاء بهذه الالتزامات التي نشأت من هذه الموجودات ممكنًا خلال السنة المالية.

ثالثًا: أن الموجودات الثابتة يمكن أن تكون محلًّا للارتهان؛ لاستقرار الملك فيها وعدم الرغبة في تداولها، مما يجعل المؤسسات القابلة للتمويل وتقديم الائتمان تحتاط للتمويلات الطويلة بالموجودات الثابتة، بخلاف الموجودات غير المحسومة، فإنها وإن كانت محلًّا للرهن، لكن تداولها يقلل من جدوى توثيق الدين فيها، وينعكس هذا الأمر بالالتزامات قصيرة الأجل فإن الائتمان فيها غالبًا لا يستدعي توثيقه برهن؛ لإمكان قياس قدرة المتمول على الوفاء بشكل دقيق، مما يجعلها غالبًا ناشئة عن موجودات متداولة.

رابعًا: يدلُّ على أن الحق هو الذي يرتبط بمصدر التمويل أن مؤسسات التمويل لا تقدم التسهيلات الائتمانية للمنشآت التجارية إلا عندما تكون الديون مضمونة بأصول غير متداولة؛ ولذا فإن المنشأة إذا أرادت أن تتملك أحد الأصول غير المتداولة مولته بديون طويلة الأجل ليكون غطاءً للتمويل عند وقوع التعثر.

المستند الشرعي لافتراضات المحاسبة الزكوية:

يُلحظ بعد ذكر الأسباب الداعية إلى الأخذ بافتراضات المحاسبة الزكوية أنها ناشئة عن اعتبار العرف المالي في التمويلات، وعمليات الائتمان، وهذا يمكن إلحاقه بما تقرَّر في القواعد الشرعية من اعتبار قول أهل الخبرة في الزكاة وفي غيرها من المقدرات، وصلة هذه الفرضيات

باعتبار قول أهل الخبـــرة: إن إعمالها دلت عليه المعالجات المحاســـبية والمالية بحسب ممارســـات المختصين فيها، وقد اعتمد الفقهاء قول أهل الخبرة في بعض مواطن الزكاة، منها:

الموطـــن الأول: الخرص[1]؛ فإنه يُشـــترط في الخـــارص أن يكون خبيرًا؛ لأنه اجتهادٌ فـــي معرفة مقدار المال، والقـــدر الواجب فيه، ويُقبل قوله في الخرص إعمالًا لخبرته واســـتنادًا عليه[2]، قال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (يكفي خارص؛ لأنه ينفذ مايؤديه إليه اجتهاده... ويعتبر كونه مسلمًا، أمينًا لا يُتهم، خبيرًا)[3].

الموطن الثاني: تقويم عروض التجارة، فإنه يُؤخذ فيها بقول أهل الخبرة، ولو كانت مـــن مالك المال، وفي ذلك جاء في بعض مصنفات الفقهاء رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ : (يكفي تقويم المالك الثقة العارف بالتقويم، وللجابي تصديقـــه)[4]، فأفاد أنه يُســـتند على قـــول أهل الخبرة في قـــدر الزكاة وتقويمها.

وفي تأكيد جريان هذا المعنى في الشـــريعة يقول ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (إذا قـــال أهل الخبـــرة: إنهم يعلمون ذلك، كان المرجـــع إليهم في ذلك،

(١) الخرص: التقدير والاجتهاد في معرفة مقدار الثمار، وإدراكه بالخرص الذي هو نوع من المقادير والمعايير. انظر: معالم السنن (٢/ ٢١٢).

(٢) انظر: المدونة (٣/ ٢٨٤)، شـــرح الســـنة (٦/ ٣٨)، مجموع الفتاوى (٣٢/ ٢٣٦)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٥١٤).

(٣) الفروع (٢/ ٤٢٩).

(٤) نهاية المحتاج (٤/ ١٠٦).

دون من لم يشـــاركهم في ذلك، وإن كان أعلم بالدين منهم، كما قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهم في تأبيـــر النخل: «**أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِدُنْيَاكُـــمْ، فَمَا كَانَ مِنْ أَمْرِ دِينِكُمْ فَإِلَيَّ**»[1]، ثم يترتب الحكم الشـــرعي على ما تعلمه أهل الخبرة كما يترتب على التقويم والقيافة والخرص وغير ذلك)[2].

وقال ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ: (إنما حـــظ الفقيه: يحلُّ كذا لأن الله أباحه، ويحـــرم كذا لأن الله حرَّمه، وقال الله وقال رســـوله، وقال الصحابة، وأما أن يرى هذا خطرًا وقمارًا أو غررًا فليس من شـــأنه بل أربابه أخبر بهذا منه، والمرجع إليهم فيه، كما يرجع إليهم في كون هذا الوصف عيبًا أم لا، وكون هذا البيع مربحًا أم لا، وكون هذه الســـلعة نافقة فـــي وقت كذا وبلد كذا، ونحو ذلك من الأوصاف الحسية، والأمور العرفية، فالفقهاء بالنسبة إليهم فيها مثلهم بالنسبة إلى ما في الأحكام الشرعية)[3]. والله أعلم.

انتهى الكتاب

(١) رواه مسلم، برقم (٢٣٦٣).
(٢) مجموع الفتاوى (٢٩/ ٤٩٣).
(٣) إعلام الموقعين (٥/ ٤).

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تعقيب على المحور الثاني

المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة في المملكة

للدكتور خالد بن عبدالرحمن المهنا



تعقيب على المرتكز الرابع

كتاب (جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية)

إعداد:

د. خالد بن عبدالرحمن المهنا

أستاذ الفقه المشارك في كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

فقد طلب مني الأخوة الكرام في وكالة البحوث والاستشارات الزكوية بهيئة الزكاة والضريبة والجمارك كتابة تعقيب على المرتكز الرابع: المرتكزات التي قامت على طريقة حساب الزكاة ضمن منشور الهيئة المعنون بـ :" جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية."

في البداية شكر الله للهيئة حرصها على إقامة هذه الشعيرة والركن الثالث من أركان الإسلام وقرين الصلاة، ثم قد احتوى هذا الكتاب على صغر حجمه العديد من المسائل المهمة والدقيقة بلغة محاسبية دقيقة لا تسهل على غير المتخصص .

وإجابة لطلب الإخوة فقد كتبت هذه الورقات – وليس فيها شيء يسترعي الانتباه – وقسمت الحديث إلى تذكير ومدارسة لمسألتين:

تذكير ببعض المرتكزات:

أولاً: الأصل أن جابي الزكاة يأخذ من المال أوسطه مراعياً حق الفقير المُعطى وحق المزكي، ولذلك يقول الزهري كما في المغني (44/4) : "قال الزهْرِى: إذا جَاءَ المُصَدِّق قَسَّمَ الشِّيَاهَ أَثْلَاثًا: ثُلُثٌ خِيَارٌ، وثُلُثٌ أَوْسَاطٌ، وثُلُثٌ شِرَارٌ وأَخَذَ المُصَدِّقُ من الوَسَطِ"، وهذا ظاهر من قوله صلى الله عليه وسلم : " وإياك وكرائم أموالهم واتق دعوة المظلوم فإنه ليس بينها وبين الله حجاب؟ وقد ذكر العلماء أهمية العدل في أخذ الزكاة بأن من تعدى بأخذ كرائم الأموال كان ظالماً

ثانياً: في تفريق الفقهاء رحمهم الله في المال الظاهر والباطن عند الحديث عن أداء الزكاة وتسليمها للإمام أو الساعي، و هل يجزئ دفعها لإمام أو نائبه ، وهل للحاكم الحق في طلبها بحيث لا يسلم دافع الزكاة إلا بتسليمها له. ينص كثير من الفقهاء على أن الأموال الظاهرة هي المواشي و الثمار في حين أن الباطنة هي الذهب والفضة وعروض التجارة (ينظر: بدائع الصنائع 6/2-9، حاشية ابن عابدين 308/2،البيان للعمراني 389/3، المبدع 392/2، تصحيح الفروع 331/2،مطالب أولي النهي 120/2). وتتجه نظرة الفقهاء إلى هذا التقسيم وفقاً لما تم العمل به في عهد النبي من بعث السعاة، وأن بعض المصارف في الزكاة لا تتحقق في صورته

المثلى إلا عن طريق الإمام كالجهاد في سبيل الله تعالى والعاملين عليها ، ويذكرون في ذلك أن الحكمة من التفريق بين الأموال الظاهرة والباطنة أنها على اسـمها ظاهرة فتلحقها أعين الفقراء، إلا أن بعض الفقهاء نص على هدف مهم وهو ما ذكره الكاسـاني في بدائع الصـنائع 36/2: " ...لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشـي في أماكنها لمكان الحماية ؛ لأن المواشي في البراري لا تصير محفوظة إلا بحفظ السلطان وحمايته..." ومن خلال تأمل ما ذكره الفقهاء – رحمهم الله – فإن أموال التجارة وبخاصـة الأموال التي تخضـع لرقابة السـلطات العليا وتنظيماته المختلفة فإنها تعتبر من الأموال الظاهرة، وهذا الاتجاه يعززه أمور عدة:

1. أنه يوافق رأي عند الحنفية بأن المال الذي يمر عليه العاشـر على التاجر يعتبر من الأموال الظاهرة ، ففي النص السابق عن الكا ساني يقول 35/2-36: " وكذا المال الباطن إذا مر به التاجر على العاشـر كان له أن يأخذ في الجملة ؛ لأنه لما سـافر به وأخرجه من العمران صـار ظاهرا والتحق بالسـوائم ، وهذا ؛ لأن الإمام إنما كان له المطالبة بزكاة المواشـي في أماكنها لمكان الحماية ؛ لأن المواشـي في البراري لا تصـير محفوظة إلا بحفظ السـلطان وحمايته ، وهذا المعنى موجود في مال يمر به التاجر على العاشـر ، فكان كالسـوائم ، وعليه إجماع الصـحابة رضـي الله عنهم فإن عمر رضـي الله عنه نصـب العشـار وقال لهم : خذوا من المسـلم ربع العشـر ، ومن الذمي نصـف العشـر ، ومن الحربي العشـر وكان ذلك بمحضـر من الصـحابة رضـي الله عنهم ولم ينقل أنه أنكر عليه واحد منهم فكان إجماعا ." وينظر أيضاً حاشية ابن عابدين 314/2
2. أن مسـألة تقسـيم الأموال إلى ظاهرة وباطنة محل خلاف في جزئيات ومنها عروض التجارة فعند الحنابلة يرى بعضـهم أن الأموال الباطنة هي الذهب والفضـة فقط (ينظر: تصحيح الفروع 331/2)
3. كما أن الحنابلة يرون أن الدفع للإمام في أنه على الجواز؛ سـواء أكانت باطنة أم ظاهرة (ينظر: مطالب أولي النهى 120/2)

وعلى ضـوء ذلك؛ فالذي يبدو والله تعالى أعلم أن عروض التجارة في وقتنا المعاصـر تعتبر من الأموال الظاهرة ، و تولي الإمام لجباية الزكاة من عروض التجارة يحقق الهدف الذي يحققه من رأى أخذ الإمام للزكاة من الأموال الظاهرة.

وما ذكر في المرتكز من الاعتماد على المركز المالي هو اعتماد على ظاهر المال الزكوي كما لو كان حسابا لعد سائمة بهيمة الأنعام. كما أن الربح والخسارة غير مؤثرة على حساب الزكاة في عروض التجارة اعتمادا على أن الشرط الوحيد المتعلق بكمية المال وهو ما يعبر عنه بالنصاب الشرعي.

ثالثاً: في ص 73: وهذه الطريقة التي سلكتها الهيئة تساهم في دعم التوازن بين الأنشطة...." الزكاة فريضة من الله، والهيئة تسعى لفرضها وفق الأدلة الشرعية بغض النظر عن الحكمة المظنونة والتي لم ترتق لأن تكون علة يستند عليها الحكم الشعري، وبالتالي فالعبارة تحتاج لإعادة صياغة.

رابعاً: الأمثلة تحتاج لإبراز ولو بروابط خارج الكتاب

مسألتان تحتاج لمدارسة:

الأولى: سبق لي بحث مسألة زكاة الصناديق الا ستثمارية والمحافظ الا ستثمارية ، وما تتضمنه مسألة تناوب أخذ الزكاة ما بين كونها عروض تجارة وبين أصلها الزكوي (كالمستغلات مثلا أو التفريق بين في الأسهم بين المضارب و المستثمر). والهيئة في مرتكزها رقم (4-3) اتجهت لحساب مقدار الزكاة على الأ ساس اليومي، وهذا يؤيد إمكانية حساب الزكاة بناء على تغير نية المالك للوحدات الاستثمارية أو بناء على معدل الدوران أو نحوها من الصيغ التي تؤدي إلى دقة المال المأخوذ حفاظا على حق الغني والفقير.

من المعلوم أن الأصل عند التردد أن يعمل بالأغلب فيجرى عليه حكم الكل، ومحل البحث هنا: هل يمكن أن يتم الحساب بشكل دقيق لكل فترة عوضا عن العمل الظني بطريقة الأغلب. وإمكانية الحصول على الأرقام الدقيقة في هذا الوقت متيسر وليس متعسر خاصة في المحافظ والصناديق الكبرى.

وهذا المنطلق هو ما يوحي به اجتهاد الفقهاء في مسألة زكاة الثمار ما بين كونه يسقى بكلفة ومؤونة أم لا ، وفي ضوء ذلك تحدد قيمة الزكاة هل هي العشر أم نصفه ، واجتهد بعض الفقهاء بأنه في حال التردد بينهما فالمقادر ثلاثة أرباع العشر. ويحكم بالأغلب تقديراً.

وفي مسألتنا يمكن تحديد النية بشكل أدق دون الحكم بالأغلب، ويعزز ذلك:

1. قول بعض الفقهاء في وجهة القول بأنه يزكى ثلاثة أرباع العشر مع أن النص النبوي لم يذكره؛ أنَّ كلّ واحد منهما لو وُجد في جميع السَّنة لأوجب مقتضاه، فإذا وُجد في نصفها أوجب نصفه (المغني 10/3). وعلى ذلك يمكن التجزيء إلى أجزاء أقل تؤدي الغرض الزكوي بشكل أدق.
2. يذكر بعض الفقهاء أن السبب للعمل بالأغلب عُسر التقدير ، جاء في التاج والإكليل 124/3-125: " (و هل يغلب الأكثر خلاف) الباجي : إن كان أحد الأمرين أكثر كان حكم الأقل منهما تبعا للأكثر لأن التتبع له يشق والتقدير له يتعذر وحكى أبو محمد رواية أن المعتبر ما حيي به الزرع وتم..." وفي نهاية المحتاج 77/3: " للجانبين (فإن غلب أحدهما ففي قول يعتبر هو) فإن غلب المطر فالعشر أو النضح فنصفه ترجيحا لجانب الغلبة (والأظهر يقسط) لأنه القياس ، فإن كان ثلثاه بماء السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلث العشر للثلثين وثلث نصف العشر للثلث وفي عكسه ثلثا العشر ، وإنما يقسط الواجب (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر (ونمائه) لا بأكثرهما ولا بعدد السقيات ، فلو كانت المدة من وقت الزرع إلى وقت الإدراك ثمانية أشهر واحتاج في أربعة منها إلى سقية فسقي بالمطر وفي الأربعة الأخرى إلى سقيتين فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر ، وكذا لو جهلنا المقدارين من نفع كل منهما باعتبار المدة أخذ بالاستواء أو احتاج في ستة منها إلى سقيتين فسقي بماء السماء ، وفي شهرين إلى ثلاث سقيات فسقي بالنضح وجب ثلاثة أرباع العشر وربع نصف العشر" وفي المبدع 340/2: " (فإن سقى بأحدهما أكثر من الآخر اعتبر أكثرهما ، نص عليه) ؛ لأن مقدار عدد السقي ومراته وقدر ما يسقى به في كل مرة يشق ، فاعتبر الأكثر كالسوم . وقال القاضي : بعدد السقيات ، وقيل : باعتبار المدة (وقال ابن حامد : يؤخذ بالقسط) لوجوبه عند التماثل ، فكذا عند التفاضل كفطرة العيد المشترك ..." وينظر أيضاً: حاشية ابن عابدين 328/2، البيان 237/3

وما دام أن العمل ممكناً ولم يعد عسيراً فمن المصلحة تحديد ذلك بدقة خاصة مع وجود مصالح شرعية من ذلك.

3. أن الفقهاء رحمهم الله عند ذكرهم للغالب ينصــون على أن الغالب ليس بالمدة فقط بل قد يكون بالفائدة ، جاء في الإنصــاف 100/3: "تنبيه : قوله " وإن ســقى بأحدهما أكثر " الاعتبار بالأكثر النفع للزرع والنمو على الصــحيح من المذ هب ، نص عليه ، و قد مه في الفروع وقيل : الاعتبار بأكثر الســقيات ، وقيل : الاعتبار بالأكثر مدة..." وفي البيان 235/3-338:" أن الاعتبار بالزمان الذي يعيش فيه الشــجر ، لا بعدد الســقيات؛ لأنه قد يعيش بالســقية الواحدة ما لا يعيش بالســقيات. والثاني: أن الاعتبار بعدد الســقيات ، وإليه أومأ الشيخ أبو إسحاق في " المهذب " ، حيث قال: يقسط على عدد السقيات".

فالمعول عليه هو مقدار الفائدة، وهو أمر ظني، ويتم العمل به إذا ما كان غلبة ظن يقدم على غيره ، فاللجوء إلى الظن في مثل هذه الأمور متجه فكيف بالتقدير الذي يصــل إلى درجة متقدمة وفقاً للإحصائيات الدقيقة.

يبقى أمر لماذا قســنا هذا القول على زكاة الثمار دون زكاة الســائمة، ففي الســائمة المعول بالســوم غالب العام فيما لو تردد بين الســوم والعلف، والجواب عن ذلك أن القياس على أصــل زكوي بالاتفاق والخلاف في المقدار فقط كما في مسألتنا أولى من القياس على مسألة تتردد بين كونها أصل زكوي من عدمه.

كما أن من المهم أن يكون العمل على معرفة النية وفقاً لمؤشــرات حقيقية منضــبطة مثل نشرة الإصدار و عرض مدير الصندوق للأوراق المالية للبيع ولا يلزم منها البيع بل يكتفى بالعرض.

كما أن الاختيار بهذه الطريقة لا يفرق بين المحافظ الشــخصــية والمحافظ التي تدار من البنوك الاستثمارية وشركات الاستثمار.

في بحث مشترك مع أ.د. السحيباني و د. سليم المسدي اتجه الرأي البديل في زكاة صناديق الاســتثمار بعدة عوامل أهمها عمل المتاجرة من قبل مدير الصــندوق، وتوصــل البحث إلى أن معدل دوران المحفظة الا ستثمارية أفضل قرينة دالة على عمل المتاجرة من قبل مدير صندوق الاستثمار.

- الثني (الا زدواجية) في الزكاة محتملٌ أكثر في قرارات التمويل والاستثمار المالي منه في قرارات الاستثمار الحقيقي، لأن قرارات التمويل أو الاستثمار المالي تمرّ بعدة وسطاء قبل وصولها للمستفيد النهائي الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً حقيقياً تجب فيه الزكاة.
- اشتق البحث ست فرضيات قابلة للاختبار الاحصائي من خلال مقارنة الدراسات الفقهية بالدراسات المالية التي درست العلاقة بين معدل الدوران وثلاث متغيرات هي: أداء الصناديق، والأفق الزمني لاستثماراتها، وأخيراً أثر معدل الدوران على مقدار الضرائب التي يتحملها الصندوق. والمتطلب الأساسي لاختبار هذه الفرضيات توافر بيانات عن عدة متغيرات يأتي في مقدمتها معدل الدوران.

الثانية :

مسألة تفويض فرض وعاء الزكاة لولي الأمر، تحتاج لمزيد تحرير فالحاشية رقم 1 تنقصها سياق الأثر كاملاً جاء في فتح القدير لابن الهمام (183/2) : " وقال محمد بن الحسن في كتاب الآثار : أخبرنا أبو حنيفة عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي أنه قال : في الخيل السائمة التي يطلب نسلها ، إن شئت في كل فرس دينارا وعشرة دراهم ، وإن شئت فالقيمة ، فيكون في كل مائتي درهم خمسة دراهم في كل فرس ذكر أو أنثى ، فقد ثبت أصلها على الإجمال في كمية الواجب في حديث الصحيحين وثبتت الكمية ، وتحقق الأخذ في زمن الخليفتين عمر وعثمان من غير نكير بعد اعتراف عمر بأنه لم يفعله النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر على ما أخرج الدارقطني عن حارثة بن مضرب قال : جاء ناس من أهل الشام إلى عمر فقالوا : إنا قد أصبنا أموالا خيلا ورقيقا وإنا نحب أن تزكيه ، فقال : ما فعله صاحباي قبلي فأفعله أنا ثم استشار أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا حسن ، وسكت علي فسأله فقال : هو حسن لو لم تكن جزية راتبة يؤخذون بها بعدك ، فأخذ من الفرس عشرة دراهم ثم أعاده قريبا منه بذلك السند والقصة . وقال فيه : فوضع على كل فرس دينارا ، ففي هذا أنه استشارهم فاستحسنوه ، وكذا استحسنه علي بشرط شرطه وهو أن لا يؤخذون به بعده ، وقد قلنا بمقتضاه إذ قلنا ليس

للإمام أن يأخذ صـدقة سـائمة الخيل جبرا ، فإن أخذ الإمام هو المراد بقوله يؤخذون بها مبنيا للمفعول ، إذ يستحيل أن يكون استحسانه مشروطا بأن لا يتبرعوا بها لمن بعده من الأئمة لأنه ما على المحسنين من سبيل ، وهذا حينئذ فوق الإجماع السكوتي".

وفي المغني لابن قدامة (44/4): " ... فصـارَ حَديثُ عُمَرَ حُجَّةً عليهم من وُجُوهٍ؛ أحدُها، قولُه: ما فَعَلَه صَـاحِبَاى. يعنى النَّبِىّ -صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ- وأبا بكرٍ رَضـى اللَّه عنه، ولو كان وَاجِبًا لما تَرَكَا فِعْلَهُ. الثانى، أنَّ عمرَ امْتَنَعَ من أخْذِها، ولا يجوزُ له أن يَمْتَنِعَ من الوَاجِبِ. الثالث، قَوْلُ علىٍّ: هو حَسَـنٌ إن لم يَكُنْ جِزْيَةً يُؤْخَذُونَ بها من بَعْدِكَ. فسَـمَّاه جِزْيَةً إن أُخِذُوا بها، وجَعَلَ حُسْـنَه (28) مَشْرُوطًا بِعَدَمِ أخْذِهم به، فَيَدُل على أن أخْذَهُم بذلك غيرُ جائزٍ. الرابعُ، اسْتِشَارَةُ عمرَ أصْحَابَه فى أخْذِه، ولو كان وَاجِبًا لما احْتَاجَ إلى الاسْـتِشَارَة. الخامسُ، أنَّه لم يُشِرْ عليه بأخْذِه أحَدٌ سِوَى علىٍّ، بهذا الشَّـرْطِ الذى ذَكَرَهُ، ولو كان وَاجِبًا لأشَـارُوا به. السـادسُ، أن عمرَ عَوَّضَـهم عنه رِزْقَ عَبِيدِهم، والزكاةُ لا يُؤْخَذُ عنها عِوَضٌ. ولا يَصِحُّ قِيَاسُـها على النَّعَمِ؛ لأنَّها يَكْمُلُ نَمَاؤُها، ويُنْتَفَعُ بِدَرِّهَا ولَحْمِها، ويُضَـحَّى بِجِنْسِـها، وتكونُ هَدْيًا ، وفِدْيَةً عن مَحْظُورَاتِ الإحْرَامِ، وتَجِبُ الزكاةُ من عَيْنِها، ويُعْتَبَرُ كَمَالُ نِصَابِها، ولا يُعْتَبَرُ قِيمَتُهَا، والخَيْلُ بِخِلَافِ ذلك." وبالتالي فهذا الكلام ينقصه التحرير العلمي الدقيق للتفريق بين الزكاة والضريبة أو الجزية.

أسـأل الله للجميع التوفيق والتسـديد وأن يكلل الجهود ويبارك فيها وأن يجعل الأعمال خالصـة صواباً

والله تعالى أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

تعقيب على المحور الثاني

المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة في المملكة

للدكتور عبدالله بن عيسى العايضي

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

تعقيب على المرتكز الرابع

كتاب (جباية الزكاة في المملكة العربية السعودية)

إعداد:

د. عبدالله بن عيسى العايضي

أستاذ الفقه المشارك بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

هدف هذه الورقة هو التعليق على مبحث المرتكزات التي قام عليها طريقة الهيئة في حساب الزكاة، وستكون الورقة في مقدمات تمهيدية، ثم تعليق مختصر على بعض المسائل التي تناولها المبحث.

من المقدمات المهمة التي تنبغي مراعاتها عند النظر في مسائل الزكاة وحسابها وإخراجها:

المقدمة الأولى: أن الزكاة وإن كانت عبادة فيها معنى التعبد إلا أن تشريعها معقول المعنى، ومن أظهر غاياتها سد حاجة الفقير دون إجحاف برب المال.

والمتأمل في كلام الفقهاء في كتاب الزكاة يجد فروعاً كثيرة راعى الفقهاء فيها المصلحة وحاجة الفقير مع الرفق برب المال، ولو كان في ذلك خروج عن القاعدة المستمرة في المذهب، فمن ذلك:

- تأخير إخراج الزكاة، فالزكاة واجبة على الفور عند جمهور الفقهاء، ومعه ذلك جوزوا تأخير إخراجها لمصلحة راجحة كانتظار من هو أكثر حاجة، أو طمعاً في دفعها لقريب، أو خشية جباية الساعي لها بعد إخراجها(1).
- جواز إخراج القيمة في الزكاة عند الحنفية، وهذا ظاهر فيه مراعاة مقصد سد الحاجة، بل إن ابن تيمية رغم منعه إخراج القيمة أجاز إخراجها إذا كانت هناك مصلحة راجحة(2).
- أجاز بعض المالكية شراء ثياب أو طعام للفقير بمال الزكاة، مع مخالفة ذلك لما تقرر عندهم من وجوب إخراج الزكاة من جنس ما وجبت فيه، ففي مواهب الجليل: «وسئل

(1) انظر: المجموع (333/5)، المغني (510/2).

(2) انظر: مجموع الفتاوى (46/25) (79/25-80) (82/25).

ابن أبي زيد عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا أو طعاما وتصدق به، فقال ابن القاسم: لا يجزئه، وقال أشهب: يجزئه قلت: أجزأها علي لو أخرج ذلك من عنده لأن يد وكيله كيده واختار اللخمي - فيما إذا كان ذلك خيرا للفقراء - جوازه بل هو محسن»اهـ(3).

فالحاصل أن الزكاة يجب -من حيث الأصل- أن يكون منطلق أحكامها هو القواعد الشرعية والأصول الفقهية إلا أنه في حالات استثنائية قد تُخَالَف هذه القواعد والأصول تلمساً لتحقيق المصلحة الراجحة، وهذا مسلك أكثر العلماء، وقد تكون المخالفة من قبيل الأولى، وقد تكون هي الطريق المتعين، وفي هذا يقول العز بن عبد السلام: «ولا شك أن المصالح التي خولفت القواعد لأجلها: منها ما هو ضروري لا بد منه، ومنها ما تمس إليه الحاجة المتأكدة»اهـ(4).

والأثر المرتب على هذه المقدمة هو أن اختيار الطريق الأسهل للوصول إلى وعاء الزكاة مسلك فقهي محمود، ولأجل هذا قرر المالكية طريقة خاصة لزكاة التاجر المدير تختلف عن زكاة التاجر المحتكر، فالتاجر المدير يختار يوماً في السنة يقوم فيه أمواله وديونه، وأما التاجر المحتكر فيزكي الثمن مرة واحدة بعد البيع وقبض الثمن، مع أنه قد يقال التفريق بين تاجر وتاجر تفريق بين متماثلات، لكن كان المعنى عندهم أن التاجر المدير يشق عليه ضبط أحوال زكاته، فتسهيلاً عليه قرروا له طريقة خاصة لحساب زكاة عروضه وديونه. وقد بين الباجي في المنتقى وجه ذلك بقوله: « ووجهه أنه لو لم يفعل ذلك لأدى إلى أحد أمرين إما أن لا يزكي أصلا وقد بينا وجوب الزكاة عليه أو إلى أن نكلفه من ضبط الأحوال وحفظها ما لا سبيل له إليه». (5)

المقدمة الثانية: تشريعات الزكاة جاءت بتقرير حق الفقير في مال الغني بالقدر الذي لا يكون فيه إجحاف برب المال ولا إرهاق له، ولهذا فالزكاة قائمة على تحقيق العدل بين

(3) مواهب الجليل (356/2).

(4) قواعد الأحكام (152/2).

(5) المنتقى (123/2).

الفقراء والأغنياء، يقول القاضي عبدالوهاب: «الزكاة موضوعة على العدل بين أرباب المال والفقراء، فإذا نظر لأحدهما من وجه نظر للآخر من وجه آخر مثله».(6)

ويظهر تحقيق العدل بين أرباب المال والفقراء في مقادير الزكاة التي جاءت بالقدر الذي لا يجحف برب المال ولا يرهقه، ويسد حاجة الفقير والمسكين، وفي هذا يقول ابن القيم رحمه الله: «المقادير التي جاءت بها الشريعة في الزكاة تحقق العدل والمصلحة لكل من الفقراء وأرباب الأموال».

والأثر المترتب على هذه المقدمة هو أن معنى تحقيق العدل بين الفقراء والأغنياء له اعتبار في اختيار طريقة الحساب التي تحقق هذا المقصد.

المقدمة الثالثة: تختص جباية الزكاة بأحكام خاصة قد يكون فيها عدول بالمسألة عن نظائرها واختيار حكم خاص لاقتضاء المصلحة -التي يقررها ولي الأمر أو من يقوم مقامه- هذا الحكم الخاص، مع مراعاة مقاصد الزكاة وغاياتها والحكمة منها، وهذا له شواهد من صنيع الفقهاء، من ذلك بعث السعادة في يوم محدد في السنة مع أن الناس يتفاوتون في وقت الواجب، وهذا سيرتب عليه إما تأخير زكاة من حل حوله قبل مجيء الساعي أو جبايتها قبل الحول ممن لم يحل، قال الشافعي: «وأحب أن يكون أخذها في المحرم، وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندما كان المحرم في صيف، أو شتاء ولا يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم».(7)

وعند المالكية يكون خروج السعاة عند مطلع الثريا في الصيف فيكون الحول شمسياً، ولو ترتب على ذلك فوات بعض الأيام، جاء في مواهب الجليل: «ويخرج الساعي، ولو بجدب طلوع الثريا بالفجر .. ولو أدى لسقوط عام في نحو ثلاث وثلاثين سنة»(8)

(6) الإشراف على نكتب مسائل الخلاف (378/1).

(7) الأم (18/2).

(8) مواهب الجليل (270/2).

وقد أجاب القرافي عن هذا بقوله: «ذلك مغتفر لأجل أن الماشية في زمن الشتاء تكتفي بالحشيش عن الماء فإذا أقبل الصيف اجتمعت عند المياه فلا يتكلف السعاة كثرة الحركة».(9)

فيظهر أن هذا الحكم عدول عن المعهود في أحكام الزكاة وهو اعتبار الحول الهجري لمصلحة ظاهرة.

وانطلاقاً من هذه المقدمات التمهيدية ألخص التعليق في المسائل الآتية:

المسألة الأولى: الاعتماد على القوائم المالية وبخاصة قائمة المركز المالي في حساب الزكاة

الاعتماد على قائمة المركز المالي في حساب الزكاة هو أمثل الطرق المعاصرة لحساب وعاء الزكاة للشركات ونحوها من المكلفين بالزكاة، ومن أقوى المستندات في ذلك هو أن هذه القائمة مبنية على إظهار ما يملكه المكلف من موجودات وما عليه من ديون أو التزامات، وتصنيف الموجودات والالتزامات إلى متداولة وغير متداولة، وهي بهذا تتفق مع نظرية الزكاة، وهنا قضية ينبغي التأكيد عليهما، وهي أن أنه لا مانع من اعتماد القيم الظاهرة للموجودات في قائمة المركز المالي للشركة بغض النظر عن طريقة التقييم هل هي بالتكلفة التاريخية أو القيمة السوقية إذا قررت جهة الجباية ذلك؛ لأن اعتماد القيم التي تظهر في القوائم المالية بغض النظر عن طبيعتها يصح اعتباره من أحكام الجباية التي يقبل فيها اختيار ما هو أقرب لمقاصد الزكاة ولو كان فيه عدول الأصل.

ولهذا لا يصح الاعتراض على هذا بأن الزكاة تجب في عروض التجارة في قيمتها السوقية فيجب أن تظهر في القوائم المالية بهذه القيمة، وإن كان الأولى اعتماد القيمة السوقية، ولهذا جاء المعيار الشرعي رقم (35) بشان الزكاة الصادر عن المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بعد أن قرر التقويم بالقيمة السوقية «لكن إن تعسر تقويمها؛ فتقوم بالتكلفة التاريخية».

(9) الذخيرة (101/3).

المسألة الثانية: جاء في مبحث «المرتكزات التي قامت عليها طريقة حساب الزكاة لدى الهيئة» اعتبار جميع الأنشطة الخاضعة للجباية في حكم عروض التجارة، فالأنشطة الخاصة بتقديم الخدمات مثل تأجير المركبات أو أعمال الفندقة أو الشركات لمهنية كمكاتب المحاماة والمحاسبة كلها تخضع للزكاة.

ولا شك أن هذا المسلك الذي سارت عليه الهيئة هو المتعين، لكن يقال: إخضاع هذه الأنشطة للزكاة لا يعني إعطاؤها حكم عروض التجارة، بل زكاتها أصل بذاته، والموجودات الزكوية التي تزكيها هذه الشركات بعضها مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، وبعضها محل خلاف، وبيان ذلك:

أن طريقة الهيئة في حساب الزكاة تهدف إلى الوصول إلى الموجودات الزكوية الممولة من حقوق الملكية، وهذه الموجودات التي توصل إليها طريقة حساب الزكاة في هذا النوع من الشركات هو النقد وما في حكمه ويشمل ذلك عوائد الإيجار أو إيرادات الخدمات، ولا خلاف بين الفقهاء في وجوب زكاة النقد إذا تحققت شروطه، ومنها حولان الحول، وأما عوائد الإيجار وإيرادات الخدمات، فهي مال مستفاد، تجب زكاته ولو لم يحل الحول عليه إذا كان لدى المكلف مال من جنسه تجب فيه الزكاة، فيضم ما تبقى في نهاية الحول من هذه العوائد والإيرادات إلى النقد الذي عنده ويزكي الجميع في حول المكلف دون نظر لحول المال المستفاد، وهذا مذهب الحنفية (10) وهو المرجح عند بعض مؤسسات الاجتهاد الجماعي، مثل المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (11)

ولا حاجة إلى الاستدلال على زكاة هذا النوع من الشركات بالقول إنه لما كانت تتاجر بالمنافع وجبت فيها الزكاة؛ بحجة أن المتاجرة بالمنافع والخدمات مثل المتاجرة بالسلع والبضائع؛ لأن الفرق بينهما أن السلع والبضائع تظهر في القوائم المالية وتخضع للتقويم

(10) المبسوط للسرخسي (164/2).

(11) البند (2/4) في المعيار الشرعي رقم (35) بشأن الزكاة.

ستقوم في نهاية الحول ولو يتم بيعها أما المنافع والخدمات فلا تظهر في القوائم المالية ولا تخضع للتقويم.

والحاصل من هذا أن فرض الزكاة على أنشطة التأجير والأنشطة المهنية موافق لقواعد الفقهاء، وليس فيه فيما يظهر خروج عن الأصل.

المسألة الثالثة: أثر الديون على الوعاء الزكوي.

مرت المعالجة الزكوية في هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بثلاث مراحل مستفادة في الجملة من الاتجاهات الفقهية في أثر الدين في وعاء الزكاة:

المرحلة الأولى: اعتماد القول الذي يذهب إلى أن الدين لا يمنع الزكاة، ولا ينقص من الوعاء الزكوي، وهذا المشهور من مذهب الشافعية.(12)

وتنزيل هذا القول على طريقة الهيئة في حساب الزكاة يلزم منه إضافة جميع الالتزامات قصيرة الأجل وطويلة الأجل إلى مكونات الوعاء الزكوي بالإضافة إلى حقوق الملكية للوصول إلى ما استغرق من حقوق الملكية في الموجودات الزكوية دون أن يكون للديون أثر في حسم شيء من قيمة الموجودات الزكوية.

وكانت هذه المعالجة تستند إلى فتوى أن الدين لا يمنع الزكاة ولا أثر له في إنقاص الوعاء الزكوي، جاء فتاوى اللجنة الدائمة: « تجب الزكاة في المحلات التجارية فيما هو معروض للبيع كل عام، وتقوم البضاعة في نهاية الحول، وتضم القيمة مع ما يتوفر في المحل من النقود وما له من الديون على العملاء، ويخرج ربع العشر، ولا يمنع وجوب الزكاة ما على المالك من الديون».(13)

المرحلة الثانية: المقاربة مع القول الذي يفرق بين الدين الحال والدين المؤجل، فالذي يمنع وجوب الزكاة هو الدين الحال أما الدين المؤجل فلا يمنع وجوب الزكاة، ولا أثر له في إنقاص

(12) المهذب (464/1)، روضة الطالبين (197/2).

(13) فتاوى اللجنة الدائمة (25/8).

الوعاء الزكوي، ويمنع الدين الحال وجوب الزكاة ولو كانت عند المدين عروض قنية زائدة عن حاجته، ولا يجعل الدين الحال في مقابل عروض القنية. وهذا مذهب الحنفية. (14)

وتطبيق هذا القول على طريقة الهيئة يلزم منه عدم إضافة الديون قصيرة الأجل ما لم تمول محسوماً، (15) وإضافة الديون طويلة الأجل كلها ولو زادت الديون على مقدار المحسومات من الأصول الثابتة ونحوها، وقد كان هذا الذي عليه العمل وفق اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1438ه وسيأتي مزيد توضيح.

المرحلة الثالثة: اعتماد القول الذي يذهب إلى أن الدين يمنع الزكاة ويؤثر بإنقاص الوعاء الزكوي إذا لم يكن لدى المدين عروض قنية تباع عليه لو أفلس، أما إذا كانت عنده عروض قنية زائدة عن حاجته تباع عند الإفلاس فيجعل الدين الذي عليه في مقابلة عروض القنية ولا يجعل في مقابلة الموجودات الزكوية وعلى هذا لا يحسم الدين من الوعاء الزكوي، وهذا مذهب المالكية(16) ورواية عند الحنابلة.(17)

وهذا القول هو الذي عليه عمل هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في اللائحة الأخيرة الصادرة عام 1440ه، وهو الأقرب إلى تحقيق الموازنة بين حق الفقراء وحق أرباب المال، وقد تقدم أن الزكاة موضوعة على العدل بين الطرفين، وحاصل تنزيل هذا القول على طريقة حساب الزكاة لدى الهيئة هو:

1. الأصل أن الديون قصيرة الأجل لا تضاف إلى وعاء الزكاة إلا إذا علم أنها مولت موجودات محسومة، والغالب أنه يصعب الوقوف على هذه المعلومة؛ لأنه إذا اختلطت مصادر الأموال عند المكلف فيصعب في الغالب الوقوف على ما مول

(14) بدائع الصنائع (384/3)، حاشية ابن عابدين (428/5)

(15) وأما إذا مولت محسوماً فتضاف حماية للوعاء من الحسم مرتين، مرة بعدم الإضافة ومرة بحسم ما يعد في حكم عروض القنية. ولا يعني هذا أن الدين قصير الأجل سيزكى أو أنه لم يمنع الزكاة ولم يؤثر في إنقاص القدر الواجب.

(16) الكافي لابن عبد البر (293/1)، حاشية الدسوقي (459/1)

(17) الإنصاف مع الشرح الكبير (344/6)

الأصول الثابتة من غيرها، ولهذا كان من الفرضيات التي تقوم عليها طريقة حساب الزكاة أن الالتزامات قصيرة الأجل تقابل بالموجودات المتداولة.

2. الديون طويلة الأجل تضاف إلى مكونات الوعاء الزكوي بشرط ألا يتجاوز إجمالي المضاف قدر العناصر المحسومة.

وهذه المعالجة التي انتهت إليها الهيئة في اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة عام 1440ه تختلف عن المعالجة التي كان عليها العمل وفق اللائحة الصادرة عام 1438ه، والفرق الرئيسي بين المعالجتين هو وضع حد أعلى للدين طويل الأجل الذي يضاف إلى مكونات الوعاء الزكوي، فالمعالجة السابقة كانت تقوم على إضافة الدين طويل الأجل كله ولو زاد على إجمالي المحسومات كالأصول الثابتة، أما في ضوء اللائحة الأخيرة فالمعالجة الزكوية تقوم على إضافة الديون التي على المكلف إلى الوعاء الزكوي بشرط ألا يتجاوز مقدار ما يضاف من هذه الديون إجمالي المحسومات، فلو كانت ديون المكلف القابلة للإضافة إلى الوعاء تساوي 100 والمحسومات كالأصول الثابتة تساوي 90 فالديون التي تضاف إلى وعاء الزكاة هي 90 فقط، وأما الزائد فلا يضاف.

ووجه هذه المعالجة يمكن بناؤه على مقدمتين:

المقدمة الأولى: مراعاة إحدى الفرضيات التي قام عليها حساب الزكاة في طريقة الهيئة وهي أن الالتزامات طويلة الأجل تمول الأصول الثابتة ونحوها من عناصر الحسم.

المقدمة الثانية: أن الالتزامات في جانب المطلوبات ينعكس وجودها الحقيقي في البنود التي تظهر في جانب الموجودات، وإضافة مصادر الأموال ثم حسم عناصر الحسم غايته الوصول إلى الموجودات الزكوية فما يبقى في جانب الموجودات بعد الحسم يفترض به أن يكون من الأموال الزكوية الممولة من حقوق الملكية.

وبناء على المقدمتين فإذا كان الدين الذي يضاف أكثر من المحسومات فالقدر الزائد الذي لا يقابله محسوم يعد قدراً زائداً على الموجودات الزكوية، فكأن المكلف زكى جزءاً من الأصول الثابتة.

ومما تناسب الإشارة إلى في هذا المقام ما يأتي:

أولاً: إضافة الدين إلى مكونات الوعاء ضمن عناصر الإضافة في طريقة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك لا يعني أن الدين الذي على المكلف تمت زكاته من قبل المكلف المدين، ولهذا لا يصح أن يقال إن المكلف يزكي الدين الذي عليه، إنما الغاية من إضافة الدين ضمن عناصر الإضافة هو الوصول إلى القيمة الفعلية للموجودات الزكوية التي مولت من حقوق الملكية دون أن تتأثر هذه القيمة بديون مولت موجودات غير زكوية، ولهذا جاءت اللائحة الأخيرة ونصت على أنه يضاف من الديون بقدر الأصول المحسومة، فيكون ما يضاف من الدين معادلاً لما يحسم من الموجودات غير الزكوية فتبقى الموجودات الزكوية الممولة من حقوق الملكية خالصة من أي التزام ينقص قيمتها ليس له بها ارتباط.

ثانياً: تصنف الديون محاسبياً إلى ديون طويلة الأجل وقصيرة الأجل، أو التزامات متداولة وغير متداولة وكثيراً ما يربط بين هذا التصنيف المحاسبي وكلام الفقهاء في التفريق بين الدين الحال والمؤجل، والواقع أن هناك اختلاف بين التصنيف المحاسبي ومراد الفقهاء، فالالتزامات المتداولة أو الديون قصيرة الأجل تشمل الديون التي ستحل خلال عام، ومثل هذا النوع من الديون يعد عند الفقهاء من الديون المؤجلة، فتسري عليه عندهم أحكام الدين المؤجل، لكن مع ذلك يقال: لا يظهر ما يمنع من الاستفادة من تفريق الفقهاء بين الدين الحال والمؤجل وتنزيله على الديون في التصنيف المحاسبي؛ لأن المقصد من تفريق الفقهاء بين الدين الحال والمؤجل هو التعديل بين حق الفقير وحق الغني، فإذا كانت مراعاة هذا المقصد تقتضي التفريق في المعالجة الزكوية بين الالتزامات المتداولة وغير المتداولة كان هو الأولى.

ثالثاً: الديون المؤجلة التي على المكلف تظهر في جانب المطلوبات بقيمتها الحالة لا بكامل الدين الثابت في ذمة المكلف، بمعنى أن الذي يسجل التزاماً على المكلف هو أصل الدين مع ربح العام لزكوي فقط، أما بقية الأرباح المؤجلة فلا تظهر في قائمة المركز المالي في جانب المطلوبات، وعلى هذا فالدين الذي يؤثر في وعاء الزكاة وينقصه بقدره هو ما زاد على الأصول الثابتة من الدين المؤجل بقيمته الحالة، وفق الطريقة المباشرة لحساب الزكاة، ووفق الطريقة غير المباشرة يضاف إلى مكونات الوعاء الزكوي القيمة الحالة للدين المؤجل بقدر الأصول الثابتة المحسومة ونحوها.

ويمكن أن يستفاد في تأصيل هذه الطريقة من نظر المالكية إلى زكاة الدين المؤجل؛ لأن الذي يملكه الدائن منه في الحال هو قيمته لا قدره الثابت في الذمة،(18) ولهذا يقال في حق المدين أن الذي في يؤثر في وعاء زكاته هو قيمته الحالة وليس كامل الدين؛ لأنه هو الذي تمكن المطالبة به في الحال، وهو الذي سيدفعه في الغالب لو أراد تعجيل الدين؛ ومما يؤكد هذا أنه لو مات المدين قبل حلول الأجل وقيل يحل الأجل بالموت فيحسم من الدين الربح الذي جعل مقابل الأجل.(19)

المسألة الرابعة: قامت طريقة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في حساب الزكاة على ثلاث افتراضات:

الأول: أن الالتزامات قصيرة الأجل تمول الأصول المتداولة وهي في الغالب الموجودات الزكوية.

الثاني: أن الالتزامات طويلة الأجل تمول الأصول غير المتداولة، وهي في الغالب الموجودات غير الزكوية.

الثالث: حقوق الملكية تمول أولاً الأصول غير المتداولة ثم الأصول المتداولة.

وهذه الافتراضات في طريقة عمل الهيئة تجاوزت حد الافتراضات القابلة لإثبات العكس لتكون قواعد ملزمة للمكلف، ولهذا لو أثبت المكلف أن الالتزامات طويلة الأجل ممولة من حقوق الملكية حتى يقلل عناصر الإضافة إلى الوعاء بدلاً من الإضافة المزدوجة لمصدر تمويل مول شيئاً واحداً فإن هذا لا يقبل منه.

وهذا خلاف ما انتهى إليه المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية، الذي قرر أن الديون التي تؤثر في وعاء الزكاة وتنقصه هي الديون التي مولت

(18) الجامع لمسائل المدونة (200/3)، التاج والإكليل (187/3)

(19) الإنصاف (328/13). وإن كان المالكية يرون أن المفلس إذا مات يطالب بجميع الدين دون حسم ما جعل مقابل الأجل، ولهذا لما أوجبوا الزكاة في القيمة على الدائن لم يروا أن المدين يحسم من الدين قيمته بل عدده.

موجودات زكوية أما التي لم تمول موجودات زكوية فلا تنقص الوعاء، وعلى هذا لا لو أثبت المكلف أن ديناً مول موجودات زكوية فيجب حسمه من وعاء الزكاة ولو كان طويل الأجل.

بل ذهب المجلس الشرعي إلى أبعد من هذا فقرر أنه في حال الاشتباه لا يفترض أن الدين طويل الأجل مول محسومات بل يعمل بالتنسيب، فقد جاء المعيار الشرعي رقم (35) بشأن الزكاة في البند (6/2/3) ما يأتي: «إذا تعذر معرفة مقدار الديون التي ترتبت للحصول على موجودات زكوية يُرجع إلى نسبة الموجودات الزكوية من مجمل موجودات المؤسسة، فتحسم هذه النسبة من الوعاء الزكوي. فمثلا لو كانت الموجودات الزكوية 40% من مجمل موجودات المؤسسة فإنه يحسم من الوعاء الزكي 40% من مجمل الديون».

والذي يظهر أن ما انتهى إليه المجلس الشرعي هو الأقرب لبراءة ذمة المكلف، لكن ما عليه عمل الهيئة له وجهه من جهة أن جباية الزكاة تتطلب أحكاماً خاصة تحفظ حق الفقير وتحول دون التحايل لإسقاط حقه، وهي من المصالح المرسلة التي شهدت لها أحكام الشريعة بالاعتبار.

المسألة الخامسة: وضع حد أدنى للوعاء الزكوي

قد تؤدي طريقة الهيئة في حساب الزكاة إلى الوصول إلى وعاء زكوي يقل عن الربح الذي حققته الشركة، ولهذا وضعت الهيئة حداً أدنى يجب ألا تقل الزكاة عنه وهو الربح المتحقق للشركة بعد إجراء تعديلات لأغراض الزكاة بإضافة بعض المصروفات التي لا يقبل حسمها نظاماً واستبعاد بعض الإيرادات من هذا الربح، وقد كانت هذه المسألة من أكثر المسائل إشكالاً ومما يكثر فيه اعتراض المكلفين، ومن أقوى الحجج التي يستند لها المعترض على هذا الإجراء أن نقصان الوعاء لا يكون إلا لنقصان الموجودات الزكوية وهي النقود وما له حكم عروض التجارة، فنقصان الوعاء يعني أن الإيرادات التي تحصلت أثناء العام لم تبق نقوداً ولم تصرف في عروض تجارة إنما صرفت في عروض قنية وأصول ثابتة، ومعلوم أن الزكاة لا تجب إلا النقود وعروض التجارة إذا حال عليها الحول، فإن استهلكت النقود أثناء

الحول في مال غير زكوي فلا زكاة فيها. جاء في الشرح الكبير على المقنع: «ومتى باع النصاب في أثناء الحول، أو أبدله بغير جنسه، انقطع حول الزكاة»ا.ه(20)

وقد أيدت اللجنة الدائمة هذا الأمر في الفتوى رقم (23408) جواباً على أسئلة موجهة من وزير المالية من ضمنها سواء عن الربح المعدل جاء جوابه: «ما جعل من إيرادات المصنع - الواجبة زكاتها - في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها ؛ لإنفاقها في غير التجارة قبل تمام الحول عليها »(21)

وأجيب عن هذا بما يأتي:

1. أن ما جاء في الفتوى إنما يراد به الحالة التي يتحقق فيها أن الإيرادات صرفت في عروض قنية، ولو كان الأمر كذلك لنقص الربح، فإذا وجد ربح فهذا دليل على عدم صحة دعوى صرف الإيرادات في عروض قنية. (22)
2. أن صافي الربح عن العام الزكوي لا يظهر ربحاً إلا بعد إقفال الحسابات في نهاية العام أي بعد مقابلة المصروفات بالإيرادات، ليتحصل منه الربح، ولا يمكن القول إن شراء الأصول تم خلال العام من صافي الربح الذي لم يعرف ولم يحدد إلا بعد نهاية العام. (23)
3. لو لم يؤخذ بها لوجدت حالات يترتب عليها عدم خضوع بعض الشركات الكبرى للزكاة لزيادة الالتزامات التي عليها مع أنها قد تحقق أرباحاً خلال العام.

ومهما يكن من أمر؛ فإن القول بالحد الأدنى حكم من أحكام الجباية تقتضيه السياسة الشرعية، ولا يظهر مانع من القول به.

(20) الشرح الكبير (361/3).

(21) فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثالثة (525/1).

(22) مدونة القرارات والمبادئ الزكوية لعام 1435هـ (458)

(23) مدونة القرارات والمبادئ الزكوية لعام 1439هـ (80)